مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
العدد السابع – المجلد الثاني
أكتوبر 2018 م
ISSN: 2522- 3380

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

أَحْكَامُ السِّفَارَةِ (الدِّبْلُومَاسِيَّة) عِندَ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيمِية – رحمه الله – مُقَارَنَةً بِالقَانُونِ الدَّولِيّ – دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَة –

نجلاء بنت محمد برهان محمد نور
قسم الفقه وأصوله || كلية التربية || جامعة الملك سعود || المملكة العربية السعودية

الملخص: يسلط هذا البحث الضوء على مبحث مهم من مباحث العلاقات الدولية، وهي أحكام السفارة (الدبلوماسية) في الفقه الإسلامي، من خلال آراء شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- ؛حيث عاش في الفترة ما بين القرنين السابع والثامن (661- 728هـ)، وهي من الفترات العصيبة التي كانت تمر بها بلاد الإسلام سياسيا، واجتماعيا، واقتصاديا، وعلميا ودينيا، وظهر له آراء تتعلق بمسائل العلاقات الدولية عموما، والسفارة وأحكامها خصوصا، فضلا عن ممارسته سفارة الأفراد، كنوع من أنواع العمل السياسي.

وتبرز أهمية السفارة كأداة مهمة من أدوات التعامل الدولي؛ إذ إن أمور القتال، والصلح، والهدن، والمعاهدات بين المسلمين والكفار، لا تتم إلا برسل من الجانبين، فمقتضيات وظيفتهم، وضرورة أدائها، جعلت لهم عددا من الامتيازات والحصانات في الفقه الإسلامي، وكذلك جرى العرف في التعامل الدولي؛ إلا إنهم يخضعون للقضاء الإسلامي فيما يرتكبونه من جرائم ومخالفات، سواء في ذلك ما تعلق بحق الله تعالى، أو حقوق الآدميين، على الراجح من أقوال أهل العلم، وذهب إليه شيخ الإسلام –رحمه الله-، سدا لذريعة الفساد، الذي قد ينتشر تحت غطاء الحصانة.

وأحكام السفارة (الدبلوماسية) باعتبارها فرعا من العلاقات الدولية تمثل جزء من الفقه الذي يقوم على الوحي، وترتبط أحكامها بالعقيدة والأخلاق، فتميزت بالثبات والاستقرار، وهو أهم ما تفتقده أحكام القانون الدولي؛ فقوانينه مرتبطة بخدمة سياسة الدول الكبرى، وهيمنتها على العالم.

الكلمات المفتاحية: السفارة.، الدبلوماسية، عقد الأمان، السفراء، المستأمنون، الحصانة الدبلوماسية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإنه من المعلوم الأهمية العظمى للعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية؛ إذ إن رسالة الإسلام عامة شاملة، تتعدى الحدود الإقليمية للدولة الإسلامية، إلى تنظيم علاقتها بغيرها من الدول حال السلم كما في حال الحرب سواء بسواء، فأحكام الإسلام شاملة لجميع جوانب الحياة.

ومن هنا فإن فقهاء المسلمين وضعوا قواعد ومبادئ تنظيم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، مستهدين بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبينوا أقسامها وأحكامها، وأحوال أهلها وأحكامهم بيانا منقطع النظير، مؤكدين بذلك سبق الإسلام للمناهج المعاصرة في العلاقات الدولية منذ ما يقارب أربعة عشر قرنا، ومن ذلك أحكام السفارة (الدبلوماسية).

ولا شك أن الوقوف على رصيد الفقه الإسلامي في أحكام السفارة (الدبلوماسية)، من خلال كتب الفقهاء، له أهمية كبرى في إبراز سمو الشريعة وكمالها، وشمول أحكامها، وثرائها وغزارة مصادرها، ودحض مزاعم المفترين بعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان، ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان: **أحكام السفارة (الدبلوماسية) عند شيخ الإسلام ابن تيمية** – رحمه الله –، **مقارنة بالقانون الدولي، دراسة فقهية مقارنة**.

أولا: مشكلة البحث

إن التقارب بين الدول بحكم العولمة، والتضارب بينها بحكم المصلحة، يبرز أهمية العلاقات الدولية؛ بل ويقتضي بالدرجة الأولى تجلية أحكامها، وبالذات ما يتعلق بأحكام السفارة والدبلوماسية، لحساسيتها، وإسهامها الفعال في بناء العلاقات أو هدمها بين الدول، بالإضافة إلى ما نشهده اليوم من محاولات لتحجيم دور الشريعة من جهة، وتشويهه من جهة أخرى؛ ومن هنا كان فقه شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله– بما تميز به من قدر كبير من الواقعية في مسائل العلاقات الدولية عموما، وأحكام السفارة خصوصا، أبرز ناقض وخير داحض لمزاعم المفترين الباطلة، لما عاصره من أحوال الدولة الإسلامية سلما وحربا، فكان فقهه ذا أثر إيجابي ملموس على مجريات الحياة، وأسهم بشكل كبير في إبراز دور الشريعة الفاعل والشامل في مسائل العلاقات الدولية المعاصرة، وهو ما يمكن توضيحه من خلال أسئلة البحث، وعلى النحو الآتي:

ثانياً/ أسئلة البحث

1- هل تشمل أحكام الإسلام جميع نواحي الحياة ومنها العلاقات الدولية ؟
2- ما مفهوم السفارة، وما المصطلحات المرادفة له ؟
3- ما الفرق بين تشريعات القانون الدولي وقوانينه الخاصة بالدبلوماسية، وبين أحكام الإسلام العادلة؟
4- ما آراء شيخ الإسلام – رحمه الله – في مسائل السفارة (الدبلوماسية)؟

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى الآتي:

1- بيان شمول أحكام الإسلام لجميع نواحي الحياة ومنها العلاقات الدولية، والدبلوماسية أحدها، إن لم تكن من أهمها.
2- توضيح مفهوم السفارة وما يرادفه من المصطلحات.
3- توضيح ما يحويه القانون من تشريعات وقوانين خاصة بالدبلوماسية، والفرق بينه وبين بأحكام الإسلام وعدالتها.
4- التعرف على آراء شيخ الإسلام فيما يخص الدبلوماسية.

رابعاً/ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- بيان شمول أحكام الإسلام لجميع جوانب الحياة، ومنها العلاقات الدولية، والسفارة والدبلوماسية أحدها.
2- لا يخفى ما لفقه شيخ الإسلام –رحمه الله- من قيمة علمية كبيرة عند العلماء المحققين؛ لأنه –رحمه الله- يبني أقواله على الدليل الصحيح الصريح، مع ما أوتي من قوة ذكاء وحفظ في استحضار الأدلة وانتزاعها، وبيان وجه الدلالة على مراده منها، مع عنايته بالعقل، وتشبع فقهه بالاستنباطات والمفهومات العلمية.
3- إبراز تشريعات الدبلوماسية المعاصرة، من خلال فقه الأئمة المجتهدين المحققين- الذين من أبرزهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله-، وإظهار مدى عدالتها وسموها، من خلال مقارنتها بالقانون الدولي الحديث.
4- ما يشهده العالم اليوم من التناقض الكبير بين التنظير والتطبيق، في بعض ما يُعد أفضل ما أفرزته العقول البشرية من تشريعات وقوانين، تخص العلاقات الدولية في القانون الدولي، وبيان مواضع ضعفها وعوارها مقارنة مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

خامسا: حدود البحث

الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بالسفارة في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–، والكتب التي اعتنت بفقهه ونقل آرائه، وهي كالتالي:

- كتب شيخ الإسلام – رحمه الله – الفقهية: شرح عمدة الفقه، مجموع الفتاوى، الفتاوى الكبرى، جامع المسائل، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.
- الكتب التي اعتنت بفقهه ونقل آرائه الفقهية: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، الفروع لابن مفلح (ت:763هـ)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لبرهان الدين ابن العلامة ابن القيم (ت:767هـ)، مختصر الفتاوى المصرية لبدر الدين البعلي (ت:778هـ)، الإنصاف للمرداوي (ت:885هـ)، كشاف القناع والروض المربع للبهوتي (ت:1051هـ).

سادسا: منهج البحث

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

سابعا: إجراءات البحث

1- أعرض المسألة الفقهية المتصلة بموضوع البحث، وأبين معنى الغامض من مفرداتها إن وجد.
2- أصور المسألة الفقهية إن احتيج إلى ذلك.
3- أحرر المسألة مورد البحث، بذكر المتفق عليه من صورها، وذكر محل النزاع فيها.
4- أبين رأي شيخ الإسلام –رحمه الله- في المسألة، وأستدل عليه بنقل نص واحد أو أكثر –إن احتيج إلى ذلك- من كتبه الفقهية وغير الفقهية، أو من كتب تلاميذه، ومن اعتنى بفقهه.
5- أذكر الأقوال في المسألة، مع بيان من قال بها من أهل العلم من المذاهب الأربعة، مرتبة للمذاهب في كل قول حسب الترتيب الزمني لوجودها –الحنفي، فالمالكي، فالشافعي، فالحنبلي- مع الاعتماد في التوثيق على أمهات كتب كل مذهب.
6- أذكر منشأ الخلاف في المسألة.

أذكر أهم أدلة أصحاب كل قول، مع بيان وجه الدلالة منها، ثم أورد ما نوقشت به، وما أجيب به عنها –إن وجد- معبرة عن ذلك بلفظ: (نوقش بكذا، وأجيب عنه بكذا)؛ وإلا اجتهدت في ذلك، وسبقته بلفظ (يمكن أن) يناقش بكذا، أو يجاب عنه بكذا.

7- أبين الراجح في المسألة، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
8- أذكر ما يتعلق بموضوع المسألة في القانون الدولي –إن وجد- بعد كل مسألة فقهية؛ فإن كان نظير عدة مسائل فقهية موضوعا واحدا في القانون الدولي، أخرت ذكره حتى الانتهاء من تلك المسائل، وقد أؤخره لأسباب أُخر، مشيرة إلى ذلك وسببه في موضعه.
9- عند المقارنة بالقانون الدولي، أبين أوجه الاتفاق، وأذكر ما أمكن من فروق بين الأحكام الشرعية، والتقعيدات القانونية، مستخدمة- في التعبير عن آراء شيخ الإسلام –رحمه الله-، أو ما يترجح في المسائل المقارَنة- مصطلح (الفقه الإسلامي) و(الشريعة الإسلامية) غالبا؛ لأن رأي شيخ الإسلام –رحمه الله- أيا كان، لا يخرج عنها.
10- أعزو الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة ثم رقم الآية.
11- أخرج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في البحث على النحو التالي:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، مع الإشارة إلى اللفظ المذكور لأحدهما، مع ذكر الجزء والصفحة، ثم الكتاب والباب- إن وجدا-، ثم رقم الحديث، ومن رواه.

ب- ما كان في غيرهما فأخرجه من مصادره الأصلية، مع بيان درجته، بنقل كلام أهل الشأن فيه من العلماء المحدثين المحققين.

ج- إذا تكرر الحديث، أكتفي في تخريجه بالعزو إلى الموضع الأول، وأذكر من أخرجه –فقط- إن كان في الصحيحين.

12- أترجم من يُحتاج إلى ترجمته من الأعلام- عدا الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة- عند ذكره لأول مرة.

13- أعرف بالأماكن والبلدان التي يُحتاج إلى بيانها.

14- أعرف بالمصطلحات، وأشرح الغريب من الكتب المعتمدة.

15- أوثق المعلومات من مصادرها، بذكر اسم الكتاب ومؤلفه، ثم رقم الجزء إن وجد، ثم رقم الصفحة.

16- الخاتمة، ورصدت فيها أهم النتائج التي خلصت إليها.

ثامنا: خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وثمانية عشر مطلبا، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على بيان مشكلة البحث، وحدوده، وأهمية وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، وإجراءاته.

المبحث الأول: التعريف بالسفارة والدبلوماسية عند شيخ الإسلام وفي القانون الدولي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرسل والسفراء لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الرسل والسفراء عند شيخ الإسلام.

المطلب الثالث: مصطلح الدبلوماسية في القانون الدولي.

المطلب الرابع: المقارنة

المبحث الثاني: مشروعية السفارة والدبلوماسية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية السفارة عند شيخ الإسلام –رحمه الله-.

المطلب الثاني: القانون الدبلوماسي في القانون الدولي.

المطلب الثالث: المقارنة

المبحث الثالث: عقد الأمان وأركانه وأقسامه عند شيخ الإسلام، والتمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمان والمستأمنين وبيان أقسامهما عند شيخ الإسلام –رحمه الله-

المطلب الثاني: مشروعية عقد الأمان عند شيخ الإسلام –رحمه الله-.

المطلب الثالث: منح الأمان لرسل الكفار وسفرائهم عند شيخ الإسلام –رحمه الله-.

المطلب الرابع: التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي.

المطلب الخامس: المقارنة

المبحث الرابع: مدة أمان السفراء عند شيخ الإسلام –رحمه الله-، وقوانين اقتناء المقر في القانون الدولي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدة أمان السفراء (المستأمنين) عند شيخ الإسلام –رحمه الله-

المطلب الثاني: مقر البعثة الدبلوماسية (السفارات) في القانون الدولي
المطلب الثالث: المقارنة
المبحث الخامس: أحكام عصمة الرسل والسفراء وحصانتهم، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: أحكام حصانة السفراء وعصمتهم عند شيخ الإسلام- رحمه الله-
المطلب الثاني: الحصانات والمزايا للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي.
الملطب الثالث: المقارنة
الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.
الفهارس
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

المبحث الأول: التعريف بالسفارة والدبلوماسية عند شيخ الإسلام[1] –رحمه الله- وفي القانون الدولي[2]

(1) وأشير هنا إلى نبذة عن عصر شيخ الإسلام –رحمه الله- ومقتطفات من سيرته:

أولا: عصر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-

أ- الحالة السياسية: عاش شيخ الإسلام ابن تيمية (661- 728هـ) الفترة فيما بين القرنين السابع والثامن، وكانت من الفترات العصيبة التي عصفت ببلاد الإسلام، والتي ارتسمت خطوطها العريضة في حياته ومنهجه.

فعلى الصعيد الخارجي، لم تكن بلاد المسلمين قد استفاقت بعد من كبوتها ونكبتها من آثار غزو التتار وسقوط الخلافة في بغداد سنة 656هـ، وشهد أيضا محاولاتهم غزو بلاد الشام، فجاهد بسيفه وبلسانه. وعاصر هجوم الفرنجة – فترة

ضعفهم- على بلاد المسلمين وطرْدِهم منها. وأما داخليا فقد عاصر شيخ الإسلام التنازع المقيت على الحكم والسلطة، في فترة حكم المماليك وقد وقف في ذلك موقف العالم الناصح الواعظ.

ب- الحالة الاجتماعية والاقتصادية: ألقى الوضع السياسي القائم في الفترة التي عاش بها شيخ الإسلام- كما سبق- بظلاله على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ولا شك، فلا استقرار ولا أمن في ظل وضع سياسي تمزقه الحروب من جهة، والفتن الطاحنة من جهة أخرى.

ج- الحالة الدينية والعلمية: لعل الناظر في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – يجد صورة جلية لما كان عليه ذلك العصر من الناحية الدينية؛ فقد جرد قلمه ولسانه نصرة لدين الله، وسعى سعيا حثيثا في تخليصه مما أُلصق به، فكان عصرا يعج بالبدع والشركيات، والفلسفات والإلحاد والجدل، وكانت فيه هيمنة للتصوف والطرق الصوفية الضالة، وانتشار للمذاهب والآراء الباطنية.

وأما علميا "فقد غلبت على العلماء نزعة التقليد في هذا العصر، وسيطر الجمود الفكري، وأقفل باب الاجتهاد في الأصول والفروع جميعا "

ثانيا: حياة شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-

أ- اسمه وولادته وأسرته: هو أحمد تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني. ولد- رحمه الله- يوم الاثنين في العاشر، وقيل الثاني عشر من ربيع الأول سنة 661هـ في حران، ثم لما أغار التتار على بلده سنة 667هـ هاجر مع عائلته إلى دمشق. اشتهرت أسرته بالعلم، فكان أبوه مدرسا بدار الحديث السكرية، وجده المجد من أئمة المذهب الحنبلي.

ب- نشأته وصفاته: ختم القران وهو صغير، وحفظ الحديث وسمع دواوين السنة عدة مرات، ودرس الفقه والأصول، والعربية، والفرائض، والخط الحساب، والجبر والمقابلة حتى برع فيها، ونظر في علم الكلام والفلسفة حتى برز على أهلها، وأقبل على التفسير فكان له فيه القدح المعلى، وتأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين. وكان –رحمه الله- متبعا للكتاب والسنة، شغوفا بالعلم قوي الحافظة، ذكيا فطنا، واسع الاطلاع متبحرا في العلوم، عرفت له الإمامة في العلوم، وكان زاهدا متواضعا كريما، شجاعا مقداما، وغيرها كثير مما يضيق المقام عن سرده.

ج- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: وأما مكانة شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – فشهد بها القاصي والداني، وليس أصدق في التعبير عنها من ثناء العلماء عليه، فقد وصفوه وأثنوا عليه بما قل نظيره.

د- مؤلفاته: ظهر نبوغ شيخ الإسلام ابن تيمية على أقرانه مبكرا، فعلاوة على ما كان يُذكر من سرعة حفظه ونباهته وكثرة سماعه، فإنه بدأ في التصنيف والتأليف وهو دون العشرين؛ وقد ضرب في كل علم بسهم وافر، فمنها مثالا لا حصرا:

1- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.
2- رفع الملام عن الأئمة الأعلام.
3- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

هـ- وفاته: مكث الشيخ ابن تيمية –رحمه الله- معتقلا سنتين وأشهرا، في سجن القلعة بدمشق، ثم مرض بضعة وعشرين يوما، ثم توفي في سحر ليلة الاثنين لعشرين خلت من شهر ذي القعدة سنة 728هـ، رحمه الله وجزاه خير الجزاء.

ينظر: ينظر: الكامل لابن الأثير(335/10)، الأعلام العلية للبزار (ص: 46- 49)، البداية والنهاية لابن كثير (321/13 وما بعدها)، الدرر الكامنة لابن حجر (168/1، 180)، ابن تيمية للندوي (ص: 12)، دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام لعبد الله الغصن (ص: 26،25)،

المطلب الأول: تعريف الرسول والسفير لغة واصطلاحا

أ- الرسول في اللغة:

وأصله من الرَّسْل، وهو: الانبعاث على تؤدة، يقال: ناقة رَسْل، سهلة السير. والإرسال: التسليط[3]، والإطلاق والتوجيه[4]، تقول: أرسَلْت فلانا في رِسالة، فهو مُرْسَل ورَسُول، والجمع: أَرْسُل ورُسُل ورُسَلاء، والاسم: الرسالة، والرسول[5]، وهو: "من يبلغ أخبار من بعثه لمقصود"[6].

المواعظ والاعتبار للمقريزي(385/3)، حسن المحاضرة للسيوطي (97/2)، ابن تيمية لأبي زهرة (ص: 127- 131)، دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام لعبد الله الغصن (ص: 27)، العقود الدرية لابن عبد الهادي(ص: 18)، أعيان العصر للصفدي(240/1 وما بعدها)، باعث النهضة الإسلامية ابن تيمية السلفي لمحمد خليل هراس (ص: 20،19)، بتصرف، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (515/3)، المقصد الأرشد لابن مفلح (135/1)، فوات الوفيات لابن شاكر(196/3)، الرد الوافر لابن ناصر الدين (ص: 121)، الشهادة الزكية للكرمي (ص: 48)، العبر فيمن غبر للذهبي(75/4)، طبقات الحفاظ للسيوطي(521/1).

(2) وهنا نبذة تعريفية عن أهم ما يتعلق بالقانون الدولي:

أ- القانون الدولي هو: " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول في علاقاتها المتبادلة أو التي تحدد حقوق كل منها وواجباتها ".

ب- مصادر القانون الدولي العام وأشخاصه

أولا: المصادر الأصلية، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- المعاهدات الدولية.

ب- العرف الدولي.

ج- المبادئ العامة للقانون.

ثانيا: المصادر الثانوية (الاستئناسية)، وهي ثلاثة أقسام:

أ- القرارات القضائية: وهي عبارة عن سلسة من الأحكام الحاسمة الصادرة عن قضاة ومحكمين في الهيئات القضائية الدولية والوطنية.

ب- الآراء الفقهية لكبار فقهاء القانون.

ج- قرارات المنظمات الدولية وقواعد العدالة (مبادئ العدل والإنصاف).

2- أشخاص القانون الدولي العام: "يقصد بالشخص القانوني في نظام قانوني أو دولي أو داخلي، هو كل من تخاطبه قواعد ونصوص هذا النظام القانوني لتمنحه حقوقا وتحمله التزامات".

وبهذا المفهوم فإن الدول هي أشخاص القانون الأساسية، ولكن التحولات الدولية والتغييرات القانونية قادت لظهور الحاجة لشمول مخاطبين جدد بأحكامه؛ ولذا فإنه يمكن حصر أشخاص القانون الدولي فيما يلي:

1- الدولة.

2- بابا الفاتيكان

3- المنظمات الدولية.

4- الفرد.

ينظر: مبادئ القانون لعبد المنعم الصدة (ص: 12)، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، لعلي الحديثي (10/1)، القانون الدولي العام التعريف، المصادر، الأشخاص لعادل الطائي (ص: 26)، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، لمحمد يوسف علوان (ص: 18)، القانون الدولي العام دراسة مقارنة، لعبد الكريم خليفة (ص: 11)، مبادئ القانون الدولي العام (ص: 4)، مبادئ القانون الدولي العام للدكتور مقصود خليل (ص: 3 وما بعدها)، مبادئ القانون الدولي العام لصفوان خليل (ص: 149).

(3) ومنه قوله تعالى: ((أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا)) [مريم: 83].

(4) ومنه قوله تعالى: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا)) [الفرقان: 56]

(5) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: رسل (2/ 392)، مختار الصحاح للرازي، مادة: رس ل (ص: 122)، لسان العرب لابن منظور مادة: رسل (11/ 283، 284)، القاموس المحيط (ص: 1006)، للفيروز آبادي.

(6) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: 177).

ب- الرسول في الاصطلاح:

لا يخرج معنى الرسول في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، وهو الإطلاق والتوجيه ونقل الأخبار؛ ولكنه يختلف باختلاف المهمة التي يؤديها، والرسول عند الفقهاء: "من أمره المرسل بأداء الرسالة بالتسليم والقبض"[7].

والرسول عند الملوك: رجل يرسل بين ملكين في أمور خاصة بالدولة[8]، وله صفات محددة، ويمثل المرسِل ويتكلم باسمه[9].

ج- السفير في اللغة:

أصله من (سفر)، والسين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء. ومن ذلك السفر، وسمي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم.

وسفر بين القوم يسفر سفرا وسِفارة: أي أصلح بينهم، وهو السافر والسفير، وهو من ذات الباب؛ لأنه أزال ما كان هناك من عداوة وخلاف، ويجمع على سفراء[10].

د- السفير في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للسفير عن المعنى اللغوي؛ بل قد لا يخرج أيضا عن معنى الرسول الذي سبق، فقد ورد عن علي ﷺ أنه قال لعثمان ﷺ: "إن الناس قد استسفروني بينك وبينهم"[11]، أي: جعلوه سفيرا، وهو الرسول المصلح بين القوم.

ففيه معنى الإطلاق والتوجيه، وإن كان منصوصا فيه على الإصلاح، فيقصد به هنا: الشخص الذي يرسله الملك أو الخليفة لمهمة يحصل بها الإصلاح [12].

المطلب الثاني: تعريف الرسول والسفير عند شيخ الإسلام –رحمه الله-

يعبر شيخ الإسلام –رحمه الله- عمن يكون مبعوثا بين الملوك بلفظ (الرسول)، وهو الغالب في كلامه –رحمه الله-، فإن كانوا جماعة فهم (الوفد)، ولم يرد عنه –فيما اطلعت عليه- التعبير بلفظ (السفير) مطلقا.

والوفد: مفرده (وافد) وهو من يرد إلى الملوك والأمراء رسولا[13].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: "وأرسل النبي ﷺ رسولا أيضا إلى ملك مصر المقوقس[14]، ملك النصارى في ذلك الوقت بالإسكندرية، وكان رسوله إليه حاطب بن أبي بلتعة ﷺ"[15].

---

(7) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: 177)

(8) كعقد المصالحات أو التحالفات، أو الهدنة أو الفداء.

(9) ينظر: رسل الملوك لابن الفراء (ص: 30 وما بعدها)، بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق (78/2وما بعدها)، النظم الدبلوماسية في الإسلام لصلاح الدين المنجد (ص: 13).

(10) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: سفر (82/3، 83)، مختار الصحاح للرازي (ص: 148)، لسان العرب لابن منظور، مادة: سفر (4/ 367).

(11) أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (372/2)، ولم أجده –حسب ما اطلعت عليه- عند غيره.

(12) ينظر: المصباح المنير للفيومي (1/ 278).

(13) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: وفد (6/ 129)، مختار الصحاح للرازي (2/ 553)، لسان العرب لابن منظور، مادة: وفد (3/ 464)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: 326).

(14) المقَوقِس، وهو لقب، واسمه جريج بن مينا بن قرقب، ومنهم من لم يذكر مينا، أمير القبط بمصر من قبل ملك الرّوم، أهدى إلى النبي ﷺ، تمادى على النصرانية إلى أن مات.

وقال أيضا: "فإن أهل نجران التي باليمن كانوا نصارى، فقدم عليه وفدهم ستون راكبا وناظرهم في مسجده"(16).

واستعمل الفقهاء من الحنفية(17)، والمالكية(18)، الشافعية(19)، والحنابلة(20) ذات المصطلحين (الرسول والوفود) في التعبير عن الرسول الموفد بين الملوك.

وأما (السفير) فيعبرون به في الغالب عن الوكيل في أنواع مختلفة من العقود، كالبيع والنكاح وغيرها، وهو الذي ينوب عن الأصيل في إتمام العقود(21).

وهو يشترك في هذا المعنى مع الرسول؛ فإنه يكون نائبا عن الملك أو الأمير في عقد المصالحات والعهود والتفاوض عليها، كما هو نائب في هذه العقود، وكذلك بقية الألفاظ التي استعملوها؛ فإنها مهما اختلفت وتنوعت معانيها؛ إلا إنها- جميعا- تدخل ضمن مهمة الرسول الموفد من وإلى الملوك والأمراء، ولا مشاحة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: مصطلح الدبلوماسية في القانون الدولي

تعبر غالب كتب القانون الدولي عن الرسول أو السفير بمعنى المبعوث بين الملوك والأمراء بلفظ (الدبلوماسي)، وهو اللفظ الذي يعبر به في القانون الدولي عن المبعوث بين الدول، أو ما يسمى في القانون الدبلوماسي بـ (عضو البعثة الدبلوماسية).

أولا: معنى الدبلوماسية في الأصل

الدبلوماسية كلمة يونانية الأصل مشتقة من (Diploma)، (دبلوما) وتعني:

الوثيقة المطوية، ثم انتقل هذا المصطلح إلى اللاتينية، ومنها إلى اللغات الأوروبية، واتخذ معنيين:

أ- الوثيقة أو الشهادة المتبادلة بين الملوك، وتخول حاملها التمتع بامتيازات خاصة(22).

ب- استعمالها بما يفيد طباع المبعوث الدبلوماسي، وما تقتضيه من الأدب، والمودة المصطنعة، وتجنب أسباب النقد.

ثم تدرج معنى (الدبلوماسية) فأصبح يدل على: العلم الذي يعنى بتمثيل الأشخاص القانونية في علاقاتها الخارجية، عبر أجهزة متخصصة تسمى البعثات الدبلوماسية، دائمة كانت أو مؤقتة، كما سيأتي بيانه(23).

ينظر: الإصابة لابن حجر (6/295- 298).

(15) الجواب الصحيح (1/ 291).

(16) الجواب الصحيح لابن تيمية (1/ 169، 170).

(17) ينظر: المبسوط للسرخسي (85/10)، بدائع الصنائع للكاساني (7/ 109)، البناية للعيني (7/ 118)، البحر الرائق لابن نجيم (5/ 109).

(18) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (478/17)، تهذيب المدونة للبراذعي (53/2)، شرح مختصر خليل للخرشي (152/3)، حاشية الدسوقي (207/2).

(19) ينظر: الأم للشافعي (340/7)، الحاوي للماوردي (10/12)، (79/14)، المهذب للشيرازي (278/3)، البيان للعمراني (133/12).

(20) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (563/10)، الفروع لابن مفلح (309/10)، المبدع لابن مفلح (382/3)، الإقناع للبهوتي (38/2).

(21) ينظر: المبسوط للسرخسي (30/ 185)، بدائع الصنائع للكاساني (5/ 136)، الحاوي للماوردي (151/9)، كشاف القناع للبهوتي (4/ 145).

(22) وهو ما يقصد به في العصر الحديث (خطاب الاعتماد).

(23) ينظر: القانون الدبلوماسي لسهيل الفتلاوي (ص: 19)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعدنان البكري (ص: 38).

ثانيا: تعريف الدبلوماسية في القانون الدولي

اختلف فقهاء القانون في تعريف الدبلوماسية، ويأتي هذا الاختلاف أثرا طبيعيا لتنوع اتجاهاتهم وآرائهم فيما يمثله لفظ الدبلوماسية، ومن أبرز تلك الاتجاهات ما يلي:

أ- اتجاه يرى بأن الدبلوماسية تعني المهنة الممارسة، أي: الوظيفة الدبلوماسية، أي العمل الذي يقوم به المبعوثون والسفراء.

ب- واتجاه آخر يرى بأنها تعني التمتع بالمرونة والدهاء والسياسية لتحقيق الأهداف، وهي تدل بهذا المعنى على صفات شخصية وأساليب وطرائق يتصف بها أو يتبعها السفير.

ج- وهناك من يرى بأن الدبلوماسية هي فن وعلم المفاوضة.

د- وبعضهم يرى أنها تعني السياسة الخارجية للدول وقت السلم.

هـ- وآخرون يرون بأنها تعني إدارة العلاقات الدولية (في السلم والحرب) عبر مؤسسات خاصة، وهي ذات معنى واسع جدا بهذا الاتجاه.[24]

ومن أجل هذا التنوع في الاتجاهات التي تمثلها الدبلوماسية؛ فإن فقهاء القانون الدولي اختلفوا في تعريفها على عدة تعريفات:

- فمنهم من عرفها بأنها: **"الطريقة التي يسلكها أشخاص القانون الدولي العام لتسهيل قيام علاقات ودية وسلمية بينهم"**.[25]
- وقيل في تعريفها أيضا: **"بأنها عملية سياسية، تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية في تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الآخرين، وإدارة علاقاتها الرسمية بعضها مع بعض ضمن النظام الدولي"**[26].
- وعرفت أيضا بأنها: **"استعمال الذكاء واللباقة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة"**.[27]
- وقيل بأنها: **" مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علم وفن إدارة العلاقات الخارجية في السلم والحرب، عبر أجهزة متخصصة يطلق عليها بالبعثات الدائمة أو المؤقتة، وعن طريق أشخاص متخصصين يطلق عليهم الدبلوماسيين"**[28].

وبالرغم من اختلاف هذه التعريفات فإنها بمجملها تتضمن ركنين أساسيين للوظيفة الدبلوماسية، وهما:

أ- **الصفة الدولية:** فالوظيفة الدبلوماسية أمر ضروري لإقامة علاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، لأنها لا تقوم إلا بين من له هذه الصفة، مما يجعلها جزءا من القانون الدولي.

ب- **والطابع السلمي:** لأنها تسعى للتوفيق بين مصالح أشخاص القانون الدولي العام بالطرق السلمية.

ولذلك فإنه يمكن تعريفها بأنها: عملية سياسية، تدار من خلالها العلاقات الخارجية بين الأشخاص الدوليين، عبر أجهزة خاصة، وضمن النظام الدولي[29].

---

(24) ينظر: القانون الدولي العام لمحمد المجذوب (ص: 687)، القانون الدبلوماسي لسهيل الفتلاوي (ص: 22، 23).

(25) القانون الدولي العام لمحمد المجذوب (ص: 688).

(26) العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعدنان البكري (ص: 42).

(27) المرجع السابق (ص: 41)، وهو تعريف الدبلوماسي البريطاني السير ارنست ساتو.

(28) القانون الدبلوماسي لسهيل الفتلاوي (ص: 23).

(29) ينظر: القانون الدبلوماسي لسهيل الفتلاوي (ص: 23)، القانون الدولي العام لمحمد المجذوب (ص: 688)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعدنان البكري (ص: 42).

ثالثا: الفرق بين الدبلوماسية والدبلوماسي

ومن خلال ما سبق من اتجاهات وتعريفات، يظهر بأن هناك فرقا واضحا بين الدبلوماسية والدبلوماسي، وإن كان بينهما ارتباط.

فالدبلوماسية تمثل (إدارة العلاقات الدولية)، وأما الدبلوماسي فإنه (المبعوث أو السفير) الذي يرتبط عمله ارتباطا وثيقا بالعلاقات الدولية، ويعتبر جزء مهما منها، ولكنه بعد تعريب اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، استخدمت الدول العربية المصطلحات الغربية بحروف عربية، ولم يلجأ المعربون إلى المصطلحات العربية المقابلة للمصطلحات الغربية، مع كونها ربما أكثر دقة وانسجاما من المصطلح الغربي، فأصبح بذلك المعنى الأكثر شيوعا لاستخدام الدبلوماسية، ممارسة الدولة لسياستها الخارجية عن طريق المفاوضات والوسائل السلمية دون اللجوء للحرب[30].

المطلب الرابع: المقارنة

1- تلاحظ الدقة في المصطلحات التي استعملها شيخ الإسلام والفقهاء –رحمهم الله- في التعبير عن الرسل والسفراء ومهماتهم التي يؤدونها بجلاء، بينما يتسم المعنى الذي تعبر عنه الدبلوماسية في القانون الدولي بالاضطراب وربما التناقض.

2- أن التعدد في الألفاظ المستخدمة للتعبير عن السفارة والسفراء في الشريعة الإسلامية يعد من باب اختلاف التنوع لا التضاد، ولا يحصل به خلط أو إبهام أو تناقض، كما يحصل في مصطلح الدبلوماسية؛ فتجد الدبلوماسية في القانون الدولي تطلق على كل ما يتعلق بالسياسية الخارجية وإدارة العلاقات الدولية، ثم عندما تشير كتب القانون الدولي إلى وسائل السياسية الخارجية، تجعل الدبلوماسية أحدها[31]، وقل مثل ذلك في مصطلح الدبلوماسي، فتصبح الدبلوماسية مصطلحا فضفاضا تارة، وضيقا تارة أخرى، بشكل لا تتنوع فيه المفاهيم أو تتكامل.

كما يمكن أن يقوم بالسفارة شخص واحد وهو (السفير)، أو يقوم بها وفد فيه عدد من الأشخاص ذوي المكانة في قومهم، كما جاء ذلك عند الفقهاء، فإن القانون الدولي، والقانون الدبلوماسي بشكل خاص يشير إلى أن التمثيل الدبلوماسي يتضمن من يسمى بالسفير، وهو أعلى مرتبة في الممثلين الدبلوماسيين، ويمكن أن يكونوا جماعة، وتسمى البعثة الدبلوماسية، ويكون قوامها عدد من الأشخاص، لكل منهم وظيفة محددة [32].

---

(30) ينظر: القانون الدبلوماسي لسهيل الفتلاوي (ص: 19 وما بعدها)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعدنان البكري (ص: 38 وما بعدها)، النظم الدبلوماسية في الإسلام لصلاح الدين المنجد (ص: 12، 13)، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن لعثمان ضميرية (ص: 809).

(31) بالإضافة إلى الوسائل الاقتصادية، والنفسية، والعسكرية.

(32) ينظر: القانون الدولي العام لعلي أبو هيف (ص: 422 وما بعدها)، القانون الدبلوماسي لسهيل الفتلاوي (ص: 19 وما بعدها)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعدنان البكري (ص: 38 وما بعدها)، النظم الدبلوماسية في الإسلام لصلاح الدين المنجد (ص: 12، 13).

المبحث الثاني: مشروعية السفارة والدبلوماسية

المطلب الأول: مشروعية السفارة عند شيخ الإسلام –رحمه الله-

يتفق شيخ الإسلام[33] –رحمه الله- مع سائر الفقهاء من الحنفية[34]، والمالكية[35]، والشافعية[36]، والحنابلة[37]، على أن السفارة وإرسال الرسل مشروعة في الإسلام؛ بل مما اتفقت عليه الشرائع[38].

- قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: "فإنه ﷺ لما صالح أهل الحديبية رجع منصرفان ففتح الله عليهم خيبر، ثم رجع وأرسل إلى الملوك رسله، فأرسل إلى كسرى[39]... والمقوقس[40]، وملوك العرب بالشام واليمن..."[41].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- ما روي عن ابن مسعود ﷺ: **((أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَسُولَيْنِ لِمُسَيْلِمَةَ، فَقَالَ لَهُمَا: "أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ"، فَقَالَا نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: "لَوْ كُنْت قَاتِلًا رَسُولًا لَضَرَبْت أَعْنَاقَكُمَا، فَجَرَتْ السُّنَّةُ أَلَّا تُقْتَل الرُّسُلُ))**[42]، فتحريم قتلهما حال سفارتهما دليل على مشروعيتها؛ وقد منعت قتلهما[43] بسبب الردة[44].

---

(33) ينظر: الجواب الصحيح لابن تيمية (1/ 328، 329)، وينظر: مجموع الفتاوى (362/18).

(34) ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي (208/1)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (96/7)، البحر الرائق لابن نجيم (109/5).

(35) ينظر: التهذيب للبراذعي (53/2)، شرح مختصر خليل للخرشي (151/3). المغني لابن قدامة (79/13)، الشرح الكبير لابن قدامة (563/10)، المبدع لابن مفلح (355/3).

(36) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (225/1)، البيان للعمراني (133/12)، المجموع للنووي (296/19).

(37) ينظر: المغني لابن قدامة (79/13)، الشرح الكبير لابن قدامة (563/10)، المبدع لابن مفلح (355/3).

(38) للشوكاني (ص: 968).

(39) وهو لقب، واسمه: يَزدجِرد بن شَهرِيار بن بَروِيز المجوسي، الفارسي، انهزم من جيش عمر بن الخطاب ﷺ، فولى إلى مرو، ثم ثار عليه أمراء دولته، وقتلوه سنة 30هـ

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (109/2).

(40) سبقت ترجمته (ص: 233).

(41) مجموع الفتاوى (361/18،362).

(42) أخرجه أحمد في مسنده (240/6)، حديث رقم (3708)، وأبو داود (2/ 93)، كتاب: الجهاد، باب: في الرسل، حديث رقم (2762)، والنسائي في "الكبرى" (5/ 206)، كتاب: السير، باب: النهي عن قتل الرسل، حديث رقم (8676)، والدارمي في سننه (2/ 235)، كتاب: السير، باب: في النهي عن قتل الرسل، وابن حبان في صحيحه (235/11)، كتاب: السير، باب: الرسول، حديث رقم (4878، 4879)، والبيهقي في سننه (211/9)، كتاب: السير، باب: السنة أن لا يقتل الرسل، والطبراني في معجمه (219/9)، حديث رقم (8957، 8958)، وابن الجارود برقم (1046)، كلهم عن عبد الله بن مسعود ونحوه.

قال ابن الملقن: رواه الحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ورواه أيضا أبو داود من حديث سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه ورسول الله ﷺ، يقول لهما: وأنتما تقولان مثل ما يقول؟ قالا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»، فكما قال الحاكم، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ذكر ذلك في أواخر كتاب فضائل رسول الله ﷺ من «مستدركه» وذكره في كتاب قسم الفيء والغنيمة من هذا الوجه أيضا، ثم قال في هذا: حديث صحيح على شرط مسلم. قلت: وفي إسناد كل منهما محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» وهو من رجال مسلم متابعة لا استقلالا، وقد عنعن في هذا الموضع، وصرح بالتحديث في الموضع الأول، فانجبر أحدهما بالآخر. البدر المنير (91/9)، وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (281/4).

2- رسال النبي ﷺ الرسل إلى الملوك والقبائل وجميع الطوائف، يدعوهم إلى الإسلام، واستقباله وفودهم، وقبول هداياهم[45]، مما يدل على أن السفارة ببعث الرسل والسفراء جائزة[46].

3- أن أمور القتال والصلح والهدن والمعاهدات بين المسلمين والكفار، لا تتم إلا برسل بين الجانبين، وتأمينهم سبيل إلى الوصول إلى المقصود، فكان واجبا ضرورة[47].

المطلب الثاني: القانون الدبلوماسي في القانون الدولي

مصادر القانون الدبلوماسي في القانون الدولي[48]

يعد القانون الدبلوماسي فرعا من فروع القانون الدولي العام، ولعله من أول النظم الدولية القانونية التي تدعمت عن طريق العرف- باعتباره مصدرا من مصادر القانون الدولي العام- الذي ثبت واستقر منذ زمن بعيد، وأصبح مسلما به من كافة الدول، وظلت تستند إليه وتتبعه وتحترمه دون حاجة إلى تدوينه في اتفاق أو معاهدة، وأخذت به أيضا القوانين الداخلية وأحكام المحاكم باعتباره قانونا ثابتا لا نزاع فيه؛ بما يحويه من القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الخارجية.

وقد تبلورت تلك القواعد عبر مصادر القانون الدولي العام؛ لأن مصادر القانون الدبلوماسي هي ذاتها مصادر القانون الدولي، من معاهدات دولية، وأعراف، ومبادئ قانونية عامة بشكل أساسي، ثم المصادر الاستئناسية من القرارات القضائية، والآراء الفقهية لكبار فقهاء القانون، ومبادئ العدل والإنصاف، وقد سبقت الإشارة إليها [49].

غير أن القانون الدبلوماسي ظهر في شكله الأخير- بعد عدة محاولات من التقنين وإثر عدد من الإشكاليات[50]- في صورة اتفاقية دولية عامة، مكونة من (53) مادة، وسميت باتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في 1961/4/18م،

قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع كما في "سيرة ابن هشام" (4/ 247) وغيرها، فانتفت شبهة تدليسه، وسلمة بن الفضْل- وهو الأبرش- من أوثق الناس في ابن إسحاق، وأتمهم روايةَ لسيرته، ومع ذلك فقد توبع. سنن أبي داود (4/389،390).

وقال الألباني: صحيح. صحيح الجامع الصغير (2/940).

(43) وقد قتل ابن مسعود ﷺ أحدهما بالكوفة، وذكره بقول النبي ﷺ، وبين له أن النبي ﷺ ترك قتله لأنه كان رسولا، وأما حينها فلا. ينظر: منهاج السنة لابن تيمية (8/323).

(44) ينظر: منهاج السنة لابن تيمية (8/323)، عون المعبود لابن القيم (7/314)،

(45) فقد كانت الملوك تهدي إليه ﷺ فيقبل هداياهم، فكان يقسم بعضها بين أصحابه، ويختار شيئا منها لنفسه، فقد أهدى له المقوقس مارية أم ولده، وسيرين التي وهبها لحسان وبغلة شهباء، وحمارا.

وأهدى له النجاشي هدية فقبلها منه، وبعث إليه هدية عوضها، ولكنه مات قبل أن تصل إليه.

وأهدى له فروة بن نفاثة الجذامي بغلة بيضاء ركبها يوم حنين، وأهداه ملك أيلة بغلة بيضاء، فكساه رسول الله ﷺ بردة، وكتب له ببحرهم. ينظر: مجموع الفتاوى (18/361)، زاد المعاد لابن القيم (5/71، 72).

(46) ينظر: الجواب الصحيح لابن تيمية (1/316، 317)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (18/362)، السيل الجرار للشوكاني (ص: 967).

(47) ينظر: المبسوط للسرخسي (10/92).

(48) ينظر: القانون الدولي العام لعلي أبو هيف (ص: 422- 424)، القانون الدولي العام لمحمد المجذوب (ص: 687وما بعدها)، القانون الدولي العام لعلي زراقط (ص: 431وما بعدها).

(49) (ص: 44- 46).

(50) وكانت نتيجة للتنافس بين ممثلي الدول المختلفة على الصدارة في المحافل الدولية، ومنها ما يتصل بحدود الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي. القانون الدولي العام لعلي أبو هيف (ص: 422،423)، القانون الدولي العام لمحمد المجذوب (ص: 701- 703).

إثر قيام الجمعية العامة بالأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لدراسة موضوع العلاقات الدبلوماسية، وأعدت لجنة القانون الدولي بالهيئة مشروعا نهائيا لاتفاقية عامة في ذلك الشأن، تمخضت عنه الاتفاقية المشار إليها، ودخلت حيز التنفيذ بعد ستة أيام من إقرارها.

المطلب الثالث: المقارنة[51]

1- يعد القانون الدبلوماسي قسما مهما من أقسام القانون الدولي العام، من حيث مصدره، والالتزام به، وتسوية المنازعات الناشئة عنه.

2- تعد الأعراف الدولية[52] -باعتبارها أحد مصادر القانون الدولي العام- المصدر الأساسي للقانون الدبلوماسي، بالإضافة إلى بقية المصادر المنشئة للقانون الدولي كما سبق.

3- يؤكد الاعتماد على العرف في إنشاء قواعد القانون الدبلوماسي ما ذكره الفقهاء –رحمهم الله-، بأن السفارة وقواعدها مما اتفقت عليه الشرائع، وجرت به العادة، ودعت إليه الضرورة والحاجة كوسيلة فعالة ومهمة في تنظيم العلاقات في المجتمعات البشرية؛ ثم لما جاء الإسلام اعتمد الدبلوماسية في أول الأمر وسيلة لنشر الدعوة، فكان النبي ﷺ والخلفاء من بعده ﷺ يرسلون الرسل إلى الملوك والأمراء لدعوتهم إلى الدخول في الإسلام، أو لتبادل الأسرى وإنهاء القتال.

4- غير أن الاعتماد على العرف في القوانين الخاصة بالدبلوماسية في القانون الدولي، كان له أثر كبير في اضطرابها، وعدم استقرارها، بل وركودها أحيانا، لافتقادها الأساس الإلزامي، خلافا للشريعة الإسلامية التي أضفت الشرعية على كثير من الأعراف والعادات باعتبارها وتأييدها، والتأكيد عليها، فأصبح الالتزام بها التزاما مع الله، وتطبيقا لشرعه، قبل أن يكون التزاما مع الخلق.

5- كان اللجوء إلى تقنين الأعراف الدولية، أحد الوسائل التي اتخذت للحد من السلبيات الناشئة عن اعتمادها كمصدر ينظم العلاقات بين الدول، والذي أدى إلى تجاوزات كثيرة في العلاقات الدبلوماسية، ليكون التقنين ضمانا للالتزام بها، ومانعا من حدوث التجاوز ونشوب النزاع، فتم إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، من خلال مؤتمر (فيينا1961)، والتي رسمت من خلال قوانينها- من الناحية النظرية- لوحة كاملة للعلاقات الدبلوماسية؛ ولكن الأثر السلبي الذي كان موجودا في القواعد العرفية، انسحب على القوانين الدبلوماسية؛ لأن السلطة العليا أو الأساس الإلزامي مازال مفقودا، لأن أي خلافات أو منازعات قد تنشأ عن تفسير الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدبلوماسي أو تطبيقها، تختص بها محكمة العدل الدولية، واختصاص تلك المحكمة اختصاص اختياري لا إلزامي، مما يفتح الباب لمزيد من الاختلاف والمخالفة.

---

(51) ينظر: القانون الدولي العام لعلي أبو هيف (ص: 422 وما بعدها)، القانون الدولي العام لمحمد المجذوب (ص: 687 وما بعدها)، القانون الدبلوماسي لأحمد أبو الوفا (ص: 44، 51)، القانون الدبلوماسي لسهيل الفتلاوي (ص: 28 ومابعدها)، السفارات في الإسلام لمحمد التابعي (ص: 28- 30).

(52) وهي مجموعة القواعد والأحكام القانونية المنبثقة عن العادات المعتبرة، التي نشأت من تواتر الاستعمال وتكرار التزام الدول بها، بوصفها قواعد ثبت لها مع غيرها في اعتقاد غالبية الدول المتحضرة وصف الإلزام القانوني.

المبحث الثالث: عقد الأمان عند الفقهاء، والتمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي

المطلب الأول: تعريف الأمان والمستأمنين وبيان أقسامهما عند شيخ الإسلام –رحمه الله-

أولا: تعريف الأمان لغة واصطلاحا

أ- الأمان في اللغة:

وأصله من (أمن)، يقال: أمِن فلانٌ، إذا سلِم، ويَأْمن أَمْناً، وأَمَناً، وأَمَاناً، وأَمَنَةً، فَهُوَ آمِن، وله معنيان: الأمانة التي هي ضد الخيانة- ومعناها سكون القلب-، وكذلك التصديق[53].

والأمان: إعطاء الأَمَنَة[54]، وهو: الطمأنينة بعدم توقع حصول المكروه في الآتي [55]، والأمان في –علم السير والعلاقات الدولية- يعود إلى الأصل الأول.

ب- الأمان في الاصطلاح:

وقد سبق بيانه[56]، وهو: عقد مؤقت، يقتضي رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام، مدة معلومة [57].

ثانياً/ أقسام الأمان:

أ- **الأمان العام:** وهو ما يبذله الإمام أو نائبه، لجمع من الحربيين غير محصور بعدد، كأهل مدينة، أو قرية، أو حصن كبير[58].

ب- **الأمان الخاص:** ما يبذل لعدد محصور من الحربيين؛ كالواحد والعشرة، والقافلة الصغيرة، والحصن الصغير، ونحوه[59].

---

(53) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: أمن (133/1).

(54) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، مادة: أمن (3669/15)، لسان العرب لابن منظور، مادة: أمن (21/13)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: 1176)، المصباح المنير للفيومي (24/1).

(55) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: 37)، المصباح المنير للفيومي (24/1).

(56) (ص: 156).

(57) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص: 143)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (297/3)، الكافي لابن عبد البر (469/1)، المهذب للنووي (452/19)، الصارم المسلول لابن تيمية (ص: 299)، المبدع لابن مفلح (351/3- 355).

(58) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (106/7)، الكافي لابن عبد البر (469/1)، نهاية المطلب للجويني (469/17)، الوسيط للغزالي (43/7، 44)، الكافي لابن قدامة (162/4).

(59) ينظر: حاشية ابن عابدين (1689/4، شرح مختصر خليل للخرشي (125/3)، بحر المذهب للروياني (254/13)، المجموع للنووي (303/19)، المبدع لابن مفلح (352/3).

ثالثاً/ تعريف المستأمنين لغة واصطلاحا:

أ- المستأمنون في اللغة:

ومفرده المستأمن، يقال اسْتَأْمَنَه: طلب أمانه، وأمَّنه: أعطاه الأمان، واستأمن إليه: دخل في أمانه. وهو طالب الأمان والإجارة[60].

ب- المستأمن في الاصطلاح:

وهو: "من الاستئمان، وهو طلب الأمان من العدو حربيا كان أو مسلما"[61]، وهو المعنى العام للمستأمن.

وأما المعنى الخاص، وهو غالب استعمال الفقهاء، فهو: "من دخل درا الإسلام بأمان طلبه"[62]، وهو أيضا: "الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها"[63].

رابعاً/ أقسام المستأمنين:

ينقسم المستأمنون من حيث الغرض من دخولهم دار الإسلام إلى أربعة أقسام:

1- الرسل والسفراء.
2- التجار.
3- طالبو الإجارة حتى يعرض عليهم الإسلام، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم[64].
4- وذووا حاجة كالزيارة وغيرها[65].

المطلب الثاني: مشروعية عقد الأمان عند شيخ الإسلام –رحمه الله-

أجمع الفقهاء ومعهم شيخ الإسلام –رحمه الله- على مشروعية عقد الأمان، فقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية عقد الأمان للكفار في الجملة[66]، فهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

- قال ابن المنذر[67] –رحمه الله-: "وأجمعوا على أن أمان ولي الجيش والرجل المقاتل جائز عليهم أجمعين"[68].

---

(60) ينظر: تاج العروس للزبيدي، مادة: أمن (34/194،185)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: 1176).

(61) أنيس الفقهاء للقونوي (ص: 66)، الكليات للكفوي (ص: 112).

(62) المطلع للبعلي (ص: 262). وينظر: المصباح المنير للفيومي (1/24،25).

(63) أحكام أهل الذمة لابن القيم (2/874)، وينظر: المجموع لابن تيمية (28/378).

(64) ينظر: المجموع لابن تيمية (28/378)، الجواب الصحيح لابن تيمية (1/ 220)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (2/874).

(65) ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (2/874).

(66) قال ابن المنذر –رحمه الله-: "وأجمعوا على أن أمان ولي الجيش والرجل المقاتل جائز عليهم أجمعين"، ووقال ابن عبد البر –رحمه الله-: "ولا خلاف علمته بين العلماء، في أن من أمن حربيا بأي كلام لهم به الأمان، فقد تم له الأمان".

ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: 64)، الاستذكار لابن عبد البر (5/ 36)، المغني لابن قدامة (13/75).

(67) وهو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل، كان إماما، حافظا، فقيها، عداده في فقهاء الشافعية، له عدة مصنفات، ومصنفاته في اختلاف العلماء مما لم يصنف مثلها، ومنها: الإجماع، الإشراف في اختلاف العلماء، توفي سنة 318هـ، وقيل 319هـ

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (4/207)، سير أعلام النبلاء للذهبي (14/490- 492).

(68) الإجماع (ص: 64).

- وقال ابن عبد البر[69] –رحمه الله-: "ولا خلاف علمته بين العلماء، في أن من أمن حربيا بأي كلام لهم به الأمان، فقد تم له الأمان"[70].
- قال شيخ الإسلام –رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ((وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ)) [التوبة: ٦]: "فهذا مستجير مستأمن، وهو من أهل الحرب، أمر الله بإجارته حتى تقوم حجة الله عليه، ثم يبلغه مأمنه، وهذا في سورة (براءة) التي فيها نقض العهود، وفيها آية السيف، وذكر هذه الآية في ضمن الأمر بنقض العهود؛ ليبين سبحانه أنه مثل هذا يجب أمانه ؛ حتى تقوم عليه الحجة، لا تجوز محاربته كمحاربة من لم يطلب أن يبلغ حجة الله عليه"[71].

المطلب الثالث: منح الأمان لرسل الكفار وسفرائهم عند شيخ الإسلام –رحمه الله-

أولاً/ حكم منح الأمان للرسل والسفراء:

سبقت الإشارة إلى مشروعية السفارة، ومشروعية عقد الأمان للكفار[72]، وهما يدلان على جواز منح الأمان لرسل الكفار وسفرائهم، باعتبارهم أحد أقسام المستأمنين، الذين انعقد الإجماع على جواز تأمينهم.

ثانياً/ ما يجب للرسل والسفراء بعقد الأمان:

يتفق شيخ الإسلام والفقهاء –رحمهم الله- على ما يترتب من الأحكام على تأمين الرسل والسفراء في بلاد المسلمين، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- حصول الأمان للرسل والسفراء بمجرد دخولهم بلاد الإسلام، وإن لم يُعقد لهم أمان سابق، ولا يعاملون معاملة الحربي الذي دخل بلاد الإسلام بلا أمان[73].
2- عصمة دمائهم وأموالهم، وحرمة التعرض لهم، أو أسرهم، أو إيذائهم بغير وجه شرعي، حتى تنتهي مهمتهم[74].
3- إعفاء الرسل والسفراء من الضرائب والعشور[75] التي تؤخذ من غير المسلمين على ما معهم من أموال. ومتاع إذا دخلوا بها ديار الإسلام، ولا يريدون بها التجارة، أما إن كانت مرصدة للتجارة؛ فإنهم لا يعفون منها[76].

---

(69) وهو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. ولد سنة 368هـ شيخ الإسلام، وحافظ المغرب، كان عالما بالقراءات، وبعلوم الحديث والرجال، كان إماما دينا، ثقة، متقنا، صاحب سنة واتباع. له عدة تصانيف، منها: التمهيد، الاستذكار، جامع بيان العلم. توفي بشاطبة سنة 463هـ، وعمره 95سنة.
ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (7/66- 72)، سير أعلام النبلاء للذهبي (18/153- 163).

(70) الاستذكار (5/ 36).

(71) الجواب الصحيح (1/ 220).

(72) (ص: 251).

(73) ينظر: الأوسط لابن المنذر (11/ 270،269)، البحر الرائق لابن نجيم (5/109)، شرح السير الكبير للسرخسي (5/67)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد (3/333)، الحاوي للماوردي (14/339)، نهاية المطلب للجويني (18/58)، الشرح الكبير للرافعي (11/460)، الشرح الكبير لابن قدامة (10/563، 564)، المبدع لابن مفلح (3/355)، الإنصاف للمرداوي(4/208)،

(74) ينظر: الإقناع لابن المنذر (2/ 461)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (7/ 96)، المبسوط للسرخسي (10/92)، فتح القدير لابن الهمام (6/23)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد (3/333)، الحاوي للماوردي (14/339)، البيان للعمراني (12/132، 133)، تحفة المحتاج للهيتمي (9/241)، الشرح الكبير لابن قدامة (10/563)، المبدع لابن مفلح (3/355)، الصارم المسلول لابن تيمية (ص: 88)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (2/874)، المبدع لابن مفلح (3/355)، السيل الجرار للشوكاني (ص: 968).

- قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: " وما يؤخذ من تجار أهل الحرب وهو العشر، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم، وهو نصف العشر. هكذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يأخذ"[77]، ولا يؤخذ منهم ذلك العشر في السنة إلا مرة واحدة[78].

4- عدم فرض الجزية عليهم مدة بقائهم لأداء رسالتهم[79].

5- تبليغهم مأمنهم حين انتهائهم من مهمتهم[80]، أو حتى عند رفض استقبالهم وسفارتهم[81].

- قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: "ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أمانا، لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر؛ بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم آمنه وكلمه على ذلك، صار مستأمنا"[82].

وهذا في المستأمن عموما؛ والرسول أحد أقسامهم وأعظمهم شأنا في ذلك، وجاء عند شيخ الإسلام –رحمه الله- في تعظيم شأن الرسل، امتناع التعرض لهم وقتلهم وإن عُدوا في حكم الإسلام من المرتدين، كما في قصة رسولي مسيلمة، اللذين شهدا باشتراكه مع النبيﷺ في النبوة[83]، وأن ابن مسعود ﷺ لما لقي أحدهما بالكوفة قتله، لما ارتفع عنه وصف الرسالة، وانتفت العادة الجارية بتأمين الرسل، فصار مباح الدم غير معصوم[84].

واستدل الفقهاء- رحمهم الله- على ما يجب للرسل والسفراء –إضافة لما سبق من أدلة مشروعية السفارة، ومشروعية عقد الأمان للرسول والسفير- بما يلي:

1- قوله ﷻ: ((وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ)) [التوبة: ٦]، " فقيل: إنها في المرسل؛ فيكون له بالرسالة أمان على نفسه وماله، لا يحتاج معها إلى استئناف أمان"[85].

---

(75) والعشور: ومفرده (عشر) وهو أحد أجزاء العشرة، وهو علم لما يؤخذ من التجار من غير المسلمين من أهل الذمة والمستأمنين إذا دخلوا بلاد الإسلام، فهي ضريبة تفرض على التجارة الداخلية والخارجية لتنظيمها. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (239/3)، المغرب للمطرزي (ص: 316)، المصباح المنير للفيومي (410/2)، التعريفات للجرجاني (ص: 146)، الخراج لأبي يوسف (ص: 146)، الخراج ليحيى بن آدم (ص: 24)، الأموال للقاسم بن سلام (ص: 23).

(76) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص: 205)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد (210/2)، المنتقى للباجي (178/2)، الأم للشافعي (299/4)، المغني لابن قدامة (231/13)، العدة في شرح العمدة للمقدسي (ص: 657). وينظر: الأموال لأبي عبيد (ص: 641).

(77) مجموع الفتاوى (276/28).

(78) ينظر: المبسوط للشيباني (105/2)، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (124/4)، الحاوي للماوردي (189/1)، المغني لابن قدامة (231/13).

(79) ودون السنة فيمن يرى بأنهم إن زادت مدة إقامتهم على السنة صاروا أهل ذمة. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (109/5)، نهاية المطلب للجويني (58/18)، تحفة المحتاج للهيتمي (267/9)، الشرح الكبير لابن قدامة (563/10)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (2/ 874)، الفروع لابن مفلح (308/10)، الإنصاف للمرداوي (206/4، 207)، كشاف القناع للبهوتي (108/3).

(80) ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي (67/5)، حاشية ابن عابدين (135/4)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد (333/3)، شرح مختصر خليل للخرشي (152/3)، الحاوي للماوردي (339/14)، البيان للعمراني (140/12)، أسنى المطالب للأنصاري (204/4)، الكافي لابن قدامة (162/4)، الجواب الصحيح لابن تيمية (1/ 220)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (2/ 874)، المحلى لابن حزم (12/ 120، 121).

(81) ينظر: السيل الجرار للشوكاني (ص: 967)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد (333/3).

(82) الصارم المسلول لابن تيمية (ص: 89).

(83) سبق تخريجه (ص: 156).

(84) ينظر: الكافي لابن قدامة (163/4)، منهاج السنة لابن تيمية (322/8، 323)، نيل الأوطار للشوكاني (36/8، 37).

(85) الحاوي للماوردي (339/14).

2- حديث أبي رافع ﷺ قال: ((بعثَتْني قريشٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فلمَّا رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أُلقِيَ في قُلْبي الإسلامُ، فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ إني واللهِ لا أرجِعُ إليهِم أبدًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إني لا أَخِيسُ[86] بالعهدِ ولا أحبِسُ البُرُدَ[87]، ولكنِ ارجِعْ إليهِم؛ فإن كان في نفسِك الذي في نفسِك الآنَ فارجِعْ، قال: فذهبْتُ ثم أَتيْتُ النبيَّ ﷺ فأسلَمْتُ))[88]، ويستدل به من وجهين:

أ- "أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان، فقد وجب عليك أن تؤمنه، وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة"[89]، وأن قوله (بالعهد) يقصد به العادة الجارية المتعارفة بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه.

ب- وفي قوله: (لا أحبس البرد) دلالة على أنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه؛ لأن الرسالة تقتضي الجواب الذي لا يصل إلا على لسان الرسول بعد عودته[90].

المطلب الرابع: التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي

أولا: حق التمثيل الدبلوماسي

يعد التمثيل الدبلوماسي مظهرا من مظاهر السيادة، وعليه فإن للدولة كامل الحق في إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين، ويلحق بهم في القانون الدولي (البابا) الذي يعد أحد أشخاص القانون الدولي.

غير أن ثبوت هذا الحق للدولة، لا يفرض على بقية الدول قبول ممثليها، أو مبادلتها بذات التمثيل، إن لم تكن راغبة في ذلك[91]، مع تنويه القانون الدولي إلى أن يكون عدم الرغبة محصورا بوجود بواعث جدية تدعو إليه؛ لأن تقوية الصلات، والاستقرار بين الدول في المجتمع الدولي، يعد هدفا أسمى للقانون الدولي، ولا شك أن التمثيل الدبلوماسي أحد أهم وسائل تحقيقه[92].

---

(86) أي: لا أنقض العهد ولا أفسده، من قولك خاس الشيء في الوعاء إذا فسد.

(87) جمع بريد، وهو الرسول.

(88) أخرجه أحمد في مسنده (8/6)، وأبو داود في سننه (189/3)، كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يُستَجنُّ به، حديث رقم (2758) واللفظ له، وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (4/ 62،63)، حديث رقم (2641)، وأخرجه النسائي في سننه (52/8)، كتاب: السير، حديث رقم (8621)، ابن حبان في صحيحه (233/11)، كتاب: السير، باب: الموادعة والمهادنة، حديث رقم (4877)، والطبراني في معجمه (323/1)، حديث رقم (963)، والبيهقي في السنن (244/9)، كتاب: السير، باب: باب الأسير يؤخذ عليه أن يبعث إليهم بفداء ويعود في إسارهم، حديث رقم (18428)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (691/3)، حديث رقم (6538).

قال الألباني: وهو إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين غير الحسن بن علي بن أبي رافع، وهو ثقة كما في التقريب. سلسلة الأحاديث الصحيحة (316/2).

(89) معالم السنن للخطابي (2/ 317).

(90) ينظر: معالم السنن للخطابي (317/2)، شرح المشكاة للطيبي (2754/9)، مرقاة المفاتيح لملا القاري (2564/6)، سبل السلام للصنعاني (493/2).

(91) وتنص المادة (2) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على أن: "إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة، يتم عن طريق اتفاق الطرفين". ينظر: القانون الدولي العام لعلي أبو هيف (ص: 424).

(92) ينظر: القانون الدولي العام لعلي أبو هيف (ص: 422- 424)، القانون الدولي العام لمحمد المجذوب (ص: 689)، القانون الدولي العام لعلي زراقط (ص: 431وما بعدها).

ثانيا: فئات المبعوثين الدبلوماسيين ومهمتهم وواجباتهم في القانون الدولي[93]

أ- قوام البعثة الدبلوماسية:

تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي، وتعدد الأعمال المتفرعة عنها، أن يضطلع بها أكثر من شخص بمفرده، لذا جرت عادة الدول على أن توفد مجموعة من الأشخاص تحت رئاسة شخص مسؤول يعتبر الممثل الأصيل لدولته، ويطلق على هذه المجموعة (البعثة الدبلوماسية)، ويصنف أعضاؤها كالتالي:

1- رئيس البعثة: وهو الشخص الذي يرأس المجموعة، والذي تعهد إليه الدولة بتمثيلها، وبرئاسة بعثتها الدبلوماسية لدى دولة معينة.
2- أعضاء البعثة: وهم الموظفون الذين بتم تعيينهم من قبل الدولة الموفدة، للعمل مع رئيس البعثة، وهم ثلاث فئات، موظفون دبلوماسيون كالمستشارين، وموظفون إداريون كالكتبة وغيرهم، ومستخدمون الذين يقومون بأعمال الخدمة والحراسة في درا البعثة.
3- الخدم الخصوصيون: وهم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة وأعضائها.

ب- مهمة المبعوثين الدبلوماسيين:

يعد الممثل الدبلوماسي أداة الاتصال بين دولته والدولة المبعوث إليها، وتتلخص مهمته فيما يلي:

1- التفاوض مع وزير خارجية الدولة المبعوث إليها في كل ما يهم دولته.
2- تتبع الحوادث في الدولة التي يقوم فيها بمهمته، وإبلاغ دولته بكل ما يهمها منها.
3- مراقبة تنفيذ الدولة المبعوث لديها لالتزاماتها قبل دولته، والتدخل لدى وزير خارجيتها حين حصول أي إخلال.
4- حماية مواطنيه إذا وقع اعتداء على أشخاصهم أو أموالهم، بعد أن يستنفذوا جميع الطرق المتاحة للحصول على حقوقهم في الدولة التي يقيمون بها.
5- القيام بما تكلفه به اللوائح والقوانين الداخلية لدولته، كتسجيل المواليد أو عقود الزواج وغيرها.

ج- واجبات المبعوث الدبلوماسي:

1- عدم التدخل في الشؤون الخاصة بالدولة المبعوث لديها.
2- عدم المشاركة في أي كيان سياسي داخل تلك الدولة أو مناصرته.
3- احترام الدين، والتقاليد، والأنظمة الخاصة بها.

المطلب الخامس: المقارنة[94]

1- يتفق القانون الدولي مع ما جاء عن الفقهاء في الجملة فيما يتعلق بنظام السفارة والسفراء، والذي يبحث في القانون الدولي تحت مسمى قانون التمثيل الدبلوماسي، مما يدل على أن الأمان في الإسلام قد أرسى جميع القواعد المتعلقة بنظام السفارة والبعثات الدبلوماسية، قبل نشأة القانون الدولي.

---

(93) ينظر: القانون الدولي العام لعلي أبو هيف (ص: 424- 430)، القانون الدولي العام لمحمد المجذوب (ص: 724- 738)، القانون الدولي العام لعلي زراقط (ص: 433- 437).

(94) ينظر: القانون الدبلوماسي الإسلامي (ص: 85 وما بعدها)، القانون الدولي العام لعلي أبو هيف (ص: 423 وما بعدها)، السفارات في الإسلام لمحمد التابعي (ص: 81 وما بعدها)، القانون الدبلوماسي لسهيل الفتلاوي (ص: 180 وما بعدها).

2- يتضمن حق التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي- حق السفارة- صفتين، تمثيل سلبي وتمثيل إيجابي، فالسلبي خاص باستقبال الممثلين الدبلوماسيين للقوى والدول الأخرى وهو ما يتفق مع ما يسمى باستقبال الرسل والوفود في الشريعة الإسلامية، وأما الإيجابي فهو إرسال ممثلين مبعوثين لدى الدول الأخرى، وهو ما يماثله من إرسال الرسل والسفراء للملوك والأمراء والقبائل في عند الفقهاء[95].

3- يعبر القانون الدولي بالبعثة الدبلوماسية عن (الوفود والرسل) المبعوثين من دولة إلى دولة في الفقه الإسلامي، وكما يكون فيها وجهاء القوم وأشرافهم، فإن القانون الدولي كذلك يشير إلى أصناف أعضاء البعثة، ومراتب رؤسائها، وتحديد المهام لكل منهم.

4- يشترط القانون الدولي مبدأ التراضي كأساس لتلقي وإرسال المبعوثين الدبلوماسيين، وقررته اتفاقية فيننا الخاصة بالعلاقات والامتيازات الدبلوماسية لعام 1961م، وهو ما يقرره الفقه الإسلامي، فلا يمكن أن يدخل أحد بلاد الإسلام إلا بالرضا عن دخوله، فالنظام الإسلامي يحدد أصناف الداخلين، والأحكام الخاصة بكل منهم، وما يجب لهم وما يجب عليهم؛ وجعل للرسل والتجار امتيازات وحصانات، وأعطاهم تسهيلات كثيرة لأهمية مهمتهم أو شرفها.

5- يقرر الفقهاء أيضا ضرورة الحصول على إذن بالدخول لديار الإسلام، وهو بإعطاء الأمان من إمام المسلمين، ويمثل السلطة العليا في الدولة، أو من آحاد المسلمين، وهو ما يتفق مع أخذت به الدول حديثا في صورة تأشيرات[96] الدخول والخروج، التي يجب على الأجانب عن الدولة الحصول عليها من قنصليات[97] الدولة في الخارج، أو الجهات المختصة بالداخل.

6- يجعل الفقه الإسلامي للرسول والسفير امتيازات خاصة وتسهيلات في الإذن بالدخول، وهو ما يتوافق مع إعطاء الحصانات والامتيازات للسفراء والممثلين السياسيين على اختلافهم في القانون الدبلوماسي، كما سيأتي.

7- عرف نظام السفارة في الإسلام ما يمكن تسميته بسفارة الأفراد، وهي سفارة يقوم من خلالها فرد من أفراد الدولة، بصفته الشخصية، ويكون غالبا من علماء البلاد ووجهائهم، ببذل مساعيه في الإسهام في التخفيف من حدة التوتر في العلاقات بين دولته وأي دولة أخرى، حين تقوم الأخيرة بارتكاب تجاوزات بحق رعايا دولته.

هذا النوع من السفارة لا تذكره كتب القانون الدولي غالبا –بحسب ما اطلعت عليه- ؛ لأنه يعد دبلوماسية غير رسمية، ولا يكون صاحبها ممثلا لحكومته، وإن كان له وزن كبير فيها، باعتباره أحد علمائها ووجهائها الكبار، لكن بعض المصادر تذكر تسميتها بالدبلوماسية المتوازية، وهي قيام أشخاص عاديين –غير حكوميين- بمهام تدخل في اختصاص الأشخاص الدبلوماسيين، وتعود جذورها إلى عام 1798م، حينما قام أحد الأشخاص غير الرسميين

---

(95) ينظر: الوسيط في القانون الدولي العام لعلي زراقط (ص: 432).

(96) وأصلها: الإشارة بالدخول والمرور، ومفردها تأشيرة، وهو تصريح أو سمة تُوضع على جواز سفر، تمنح حقّ الدُّخول إلى قطر من الأقطار أو الخروج منه أو المرور به. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (98/1، 1246/2، 2086/3).

(97) والقنصل: النائب عن دولة في دولة أخرى، يحمي حقوقها وتجارتها، ويدافع عن رعيتها، ومرتبته دون مرتبة السفير. ونظام التمثيل القنصلي يعود إلى منتصف القرون الوسطى، حيث جرت العادة في البلاد الساحلية غرب البحر الأبيض المتوسط على أن يجتمع التجار الأجانب المنتمون لجنسية واحدة، وينتخبوا من بينهم شخصا يقوم بمهمة الحكم بينهم في المنازعات، ويطلقون عليه القنصل التاجر، ثم انتقل هذا النظام إلى الشرق عقب الحروب الصليبية، ثم استقر في بعض بلدان آسيا الصغرى وأصبح لكل جالية أجنبية مشتغلة بالتجارة قنصل منتخب يتولى حماية مصالحها، وتسوية المنازعات، ثم اهتمت الحكومات بأمر تعيينهم، فظهر نظام القناصل المبعوثين، وأبرمت الدول فيما بينها معاهدات لتنظيم تبادل القناصل، وتحديد اختصاصاتهم وسلطاتهم. ينظر: تاج العروس للزبيدي (290/30)، المعجم الوسيط (762/2)، القانون الدولي العام لعلي أبو هيف (ص: 442).

بمحاولة التدخل بين مختلف الطوائف الفرنسية لتحسين العلاقات بين أمريكا وفرنسا، ولكن ذلك أدى إلى إصدار قانون يقرر منع هذه الأنشطة، باعتبارها أنشطة محظورة وتدخلا غير مقبول.

أما في الفقه الإسلامي فإن هذا النوع من النشاط يعد نشاطا إيجابيا ومرحبا به، لما فيه من التعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي أمرت به الشريعة، ومن أبرز أمثلته: ما قام به شيخ الإسلام –رحمه الله- في الرسالة القبرصية الشهيرة، حيث دعا ملك قبرص آنذاك لتخليص أسرى المسلمين، وغيرهم من أسرى أهل الذمة[98].

ولا شك أن موقف شيخ الإسلام –رحمه الله- يؤكد بما لا يدع مجالا للشك، بأن دبلوماسية الأفراد تم ممارستها في الإسلام قبل التاريخ المذكور في المصادر القانونية بقرون عديدة[99].

المبحث الرابع: مدة أمان السفراء (المستأمنين) عند شيخ الإسلام –رحمه الله-، واقتناء المقر في القانون الدولي

المطلب الأول: مدة أمان السفراء (المستأمنين) عند شيخ الإسلام –رحمه الله-

يطلق الفقهاء –رحمهم الله- الكلام على المدة التي يعطاها المستأمن في بلاد المسلمين، ويقصدون به كل من أعطي أمانا لدخول بلاد المسلمين، كما سبق ذكره في أنواع المستأمنين[100]، الذين يندرج السفراء والرسل ضمن أصنافهم، ويدخلون فيهم دخولا أوليا.

أولا: صورة المسألة

إذا كان يجوز أن يدخل المستأمنون إلى بلاد الإسلام على اختلاف أنواعهم كما سبق[101]، فهل يجوز لهم أن يستوطنوا بلاد المسلمين، أم إن هناك مدة محددة لبقائهم فيها بحسب الغرض الذي دخلوا لأجله إليها؟

ثانيا: تحرير محل النزاع

1- اتفق الفقهاء على جواز دخول الكفار إلى بلاد المسلمين بأمان[102].

2- واختلفوا في تحديد تلك المدة على ثلاثة أقوال.

---

(98) وفي ذلك يقول –رحمه الله-: "وقد عرف النصارى كلهم أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى، وأطلقهم غازان وقطلو شاه، وخاطبت مولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين. قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهؤلاء لا يطلقون. فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا؛ فإنا نفتكهم ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة. وأطلقنا من النصارى من شاء الله. فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله. وكذلك السبي الذي بأيدينا من النصارى يعلم كل أحد إحساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم؛ كما أوصانا خاتم المرسلين"، ويضيف –رحمه الله- حاثا ومستميلا على الإفراج عن النصارى تحديدا بشيء من تهديد: " ثم إن في بلادهم من النصارى، أضعاف ما عندكم من المسلمين؛ فإن فيهم من رؤوس النصارى من ليس في البحر مثلهم إلا قليل، وأما أسراء المسلمين فليس فيهم من يحتاج إليه المسلمون، ولا من ينتفعون به، وإنما نسعى في تخليصهم لأجل الله تعالى رحمة لهم وتقربا إليه". مجموع الفتاوى (28/ 617، 618،627).

(99) ينظر: القانون الدبلوماسي الإسلام لأحمد أبو الوفاء (ص: 135- 137).

(100) (ص: 249).

(101) باستثناء الحجاز الذي يتفق الفقهاء على عدم جواز استيطانه للكفار، كما سبق تفصيله (ص: 93).

(102) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: 64)، الاستذكار لابن عبد البر (5/ 36)، المغني لابن قدامة (75/13).

ثالثا: رأي شيخ الإسلام –رحمه الله-

اختار شيخ الإسلام –رحمه الله- أنه يجوز للمستأمن أن يقيم في بلاد المسلمين بلا جزية (سنة) فقط، خلافا لمذهب الحنابلة كما سيأتي.

جاء في المبدع: " (ويقيمون مدة الهدنة) أي: الأمان (بغير جزية)، نص عليه...؛ لأنه كافر أبيح له الإقامة في دارنا من غير التزام جزية،... (وقال أبو الخطاب[103]: لا يقيمون سنة إلا بجزية)، واختاره الشيخ تقي الدين"[104].

رابعا: الأقوال في المسألة

القول الأول:

أنه يجوز عقد الأمان للمستأمنين ومنهم الرسل والسفراء مدة لا يبلغون بها تمام السنة، وهو ما ذهب إليه الحنفية[105] ؛ وهو قول عند الشافعية[106]، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة[107]، واختاره شيخ الإسلام[108] – رحمه الله-.

القول الثاني:

أنه يجوز عقد الأمان مدة أربعة أشهر- في حال القوة- دون زيادة؛ وتجوز الزيادة إلى عشر سنين لمصلحة راجحة، ولا تجوز الزيادة عليها، وهو قول عند الشافعية[109].

القول الثالث:

أنه يجوز عقد الأمان مدة مطلقة أو مقيدة، طالت أم قصرت، وهو ظاهر ما ذهب إليه المالكية[110]، وهو قول لبعض الشافعية[111]، وهو المذهب عند الحنابلة[112].

---

(103) وهو: محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، ولد سنة 432هـ، شيخ الحنابلة، درس الفقه على الإمام أبي يعلى، كان مفتيا صالحا، عابدا، ورعا، حسن العشرة، صنف في المذهب، والأصول، والشعر، ومن تصانيفه: الهداية، ورؤوس المسائل، مات في جمادى الآخرة سنة 510هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (258/2)، سير أعلام النبلاء (348/19- 350).

(104) لابن مفلح (355/3)، وينظر: تصحيح المرداوي في الفروع لابن مفلح (308/10)، الإنصاف للمرداوي (207/4).

(105) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (110/7)، فتح القدير لابن الهمام (24/6)، تبيين الحقائق للزيلعي (268/3، 269)، البحر الرائق لابن نجيم (109/5).

(106) ينظر: الوسيط للغزالي (45/7)، البيان للعمراني (305/12- 307)، روضة الطالبين للنووي (336/10)، تحفة المحتاج للرملي (267/9).

(107) ينظر: المبدع لابن مفلح (355/3)، الفروع لابن مفلح وتصحيحه للمرداوي (308/10)، الإنصاف للمرداوي (207/4).

(108) ينظر: المراجع السابقة.

(109) ينظر: الحاوي للماوردي (296/14، 297)، المهذب للشيرازي (322/3، 323)، البيان للعمراني (305/12- 307)، روضة الطالبين للنووي (335/10).

(110) ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (333/3)، الكافي لابن عبد البر (469/1)، التاج والإكليل للمواق (557/4)، حاشية الدسوقي (186/2)، منح الجليل لابن عليش (175/3).

(111) ينظر: المهذب للشيرازي (324/3)، أسنى المطالب للأنصاري، وبحاشيته للرملي (225/4).

(112) ينظر: الكافي لابن قدامة (162/4)، المبدع لابن مفلح (355/3)، الإنصاف للمرداوي (207/4)، كشاف القناع للبهوتي (107/3).

خامسا: سبب الخلاف

يمكن أن يكون سبب اختلافهم في هذه المسألة، اختلافهم في دخول المستأمن في حكم أهل الجزية، إن طالت مدة بقائه عما دون الحول، وهل تقاس تلك المدة على مدة الهدنة أم لا؟

سادسا: أدلة الأقوال ومناقشتها

أ- أهم ما استدل به أصحاب القول الأول:

1- قوله تعالى: ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)) [التوبة:٢٩]، فلا يبقى مشرك في بلاد المسلمين إلا أن يسلم أو يؤدي الجزية[113].

ونوقش من وجهين:

- أن معنى قوله تعالى: ((حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ)) أي: يلتزمونها، وليس يقصد به الإعطاء، وعدم التزام المستأمن بدفع الجزية فيما دون السنة مخصوص من الآية بالاتفاق، فيقاس غير المخصوص –وهو عدم التزامه الجزية في السنة وما زاد عليها- على المخصوص، بجامع المصلحة في كل منهما[114]. بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء يعد عدم دفع المستأمن الجزية أثرا من آثار عقد الأمان[115].
- أن دفع الجزية ممتنع في حق الرسول، لأن حكم الرسالة مخصوص في حكم جماعتهم، كالأسير المحبوس مدة لمصلحة قد تزيد على السنة وليس ذلك باختياره؛ فلا تجب عليه الجزية، فكذلك الرسول الذي ربما امتدت رسالته وجاوزت السنة لمصلحة، فلا تجب عليه الجزية، لأن بقاءه ليس باختياره، فصار الرسول مساويا للأسير في سقوط الجزية مخالفا له في العلة[116].

2- أن إقامة الحربي في دار الإسلام دون استرقاق أو ضرب جزية مدة طويلة فيه ضرر على المسلمين، لأنه قد يصير جاسوسا لأهل الحرب، ومعينا لهم على المسلمين[117]. ومنع المدة اليسيرة يضر المسلمين أيضا بقطع أنواع التجارات، فصارت المدة التي لا يبلغ فيها تمام الحول بينهما، إذ تعد السنة أقصى مدة لقضاء المآرب[118].

ونوقش بأمرين:

- بأن ما يتوقع من مضرتهم لا يبطل مشروعية تأمين آحاد الحربيين وتمكينهم من الإقامة في بلاد المسلمين بعقد الأمان، لأن ما يتوقع منهم من المضرة يمكن توقيه قبل وقوعه وبعده، فأما قبله فبالنبذ، وأما بعده –كأن يُخشى أن يكون جاسوسا- فيبلغ الكفار بأخبار المسلمين، فيمنع من الخروج من بلاد المسلمين حتى تؤمن غائلته[119].

---

(113) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (109/5)، الكافي لابن قدامة (162/4).

(114) ينظر: المغني لابن قدامة (80/13)، المبدع لابن مفلح (355/3).

(115) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (400/1)

(116) ينظر: الحاوي للماوردي (353/14).

(117) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (22/6)، مغني المحتاج للشربيني (53/6).

(118) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (657/1).

(119) ينظر: المبدع لابن مفلح (355/3).

- **ويمكن أن يناقش أيضا، بأن** قولهم بأن السنة أقصى مدة لقضاء المآرب؛ بأن ذلك لا ينضبط ولا يمكن الجزم به، لتنوع المصالح واختلافها بتغير الأزمان والأشخاص والأغراض.

ب- أهم ما استدل به أصحاب القول الثاني:

واستدلوا بقوله تعالى: ((فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِين)) [التوبة: 2]، فلا بأس من تمكينهم أربعة أشهر في وقت القوة[120].

- ونوقش: بأن في هذا قياس للأمان على الهدنة؛ والأمان يتوسع فيه ما لا يتوسع فيها، لأنه معلوم بأن إطالة أمدها فيه ترك للجهاد بخلاف الأمان فليس ذلك فيه، فقياسه عليها قياس مع الفارق[121].

ج- أهم ما استدل به أصحاب القول الثالث:

1- أن عقد الأمان للمستأمن في دار الإسلام سواء أكانت مدته مطلقة أم مقيدة لا يفضي إلى ترك الجهاد، فهو جائز ولا محذور فيه.
2- أن المستأمن كافر أبيح له الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية، فيقاس على نساء وصبيان أهل الذمة، الذين يباح لهم الإقامة دون التزام جزية حتى لو بقوا على كفرهم سنة أو أكثر، فكذلك يباح للمستأمنين طالت المدة أم قصرت[122].

سابعا: الترجيح

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، بجواز عقد الأمان مدة مطلقة أو مقيدة، طالت أم قصرت، لما يلي:

1- قوة أدلتهم ووضوحها.
2- ضعف أدلة المخالفين وما ورد عليها من المناقشة.
3- أن ارتباط دخول المستأمن- سواء أكان سفيرا أو تاجرا- بغرض ما، يجعله مرتهنا بإتمامه، والأغراض متعددة متنوعة، وتختلف باختلاف الأزمان والأشخاص، فما كان مصلحة في زمن ما مع شخص ما، فإنه ليس كذلك في زمن آخر مع شخص آخر، وهكذا.
4- أن الفوائد التي تجتنى من وجود المستأمن كالرسول والسفير بين المسلمين، وإتمامه لمهامه التي جاء من أجلها، أكبر بكثير من الأضرار المترتبة على تحديد إقامته دون الاعتبار بالمهمة التي جاء بها، وأكبر من المخاوف والمخاطر التي يمكن اتخاذ الوسائل والتدابير لمنعها، وهي كثيرة ولا سيما في هذه الأزمان.

---

(120) ينظر: الحاوي الكبير (338/14)، مغني المحتاج للشربيني (53/6)، نهاية المحتاج للرملي(79/8).
(121) ينظر: مغني المحتاج للشربيني(53/6)، المغني لابن قدامة (79/13).
(122) ينظر: المغني لابن قدامة (79/13، 80)، المبدع لابن مفلح (355/3).

المطلب الثاني: مقر البعثة الدبلوماسية (السفارات) في القانون الدولي[123]

أولا: اقتناء المقر

لا شك أن البعثة الدبلوماسية بتصنيفها السابق بحاجة لاقتناء الأماكن اللازمة في أراضي الدولة المضيفة، وعلى الدولة تيسير ذلك، ومعاونة البعثة على الحصول على مساكن لائقة لأعضائها.

والمقصود بذلك تسهيل عملية تملك تلك المقرات، أو استئجارها إن كانت الدولة تفضل ذلك، وللدولة حق الخيار بين التملك والاستئجار بحسب المادة (21) من اتفاقية فينا، ولكن بشرط أن يكون منع التملك عاما، أي غير مقتصر على دولة معينة.

المطلب الثالث: المقارنة[124]

يرتبط بمسألة مدة بقاء المستأمنين- والرسل والسفراء بوجه خاص- في بلاد الإسلام، بمسألة السفارة المؤقتة والسفارة الدائمة، وإنشاء السفارات، ويمكن تلخيص المقارنة في النقاط التالية:

1- يتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي بإقرار السفارة المؤقتة (الخاصة)، وهو مسمى يطلق على السفارة التي كانت موجودة في عصر النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، بحيث يأتي السفير لأداء مهمة، معينة ثم يعود عند انتهائها.

2- أما ما يسمى بالسفارة الدائمة[125]، التي يقصد بها في القانون الدولي بقاء البعثة الدبلوماسية مدة طويلة، وإنشاء مقر دائم لها في بلاد المسلمين، دون تحديد مدة معينة لبقائها فيها، فعلى الأخذ بالقول الراجح في مسألة مدة بقاء المستأمن في دار الإسلام، وهو جواز عقد الأمان للمستأمن مدة مؤقتة أو مطلقة، سواء طالت أم قصرت وخاصة في حق السفراء والرسل[126]، فإنه يكون إنشاؤها في بلاد الإسلام جائزا، ويتفق فيه القانون الدولي مع هذا القول في الفقه الإسلامي، وتسمى سفارة دائمة تجوزا، والمقصود بأنها مطلقة، مثلها في ذلك مثل العهود المطلقة التي لا يعني إطلاقها دوامها، وإنما مضيها واستمرار العمل بها ما لم يرتكب أحد أطرافها ناقضا، وإمكانية إنهائها من أحد الطرفين.

---

(123) ينظر: القانون الدولي العام لعلي أبو هيف (ص: 432،433)، القانون الدولي العام لمحمد المجذوب (ص: 740،741)، القانون الدولي العام لعلي زراقط (ص: 437- 440)، قانون العلاقات الدولية لعبد المجيد العبدلي (ص: 229،230).

(124) ينظر: القانون الدبلوماسي الإسلامي لأحمد أبو الوفا (ص: 119 وما بعدها)، القانون الدبلوماسي لسهيل الفتلاوي (ص: 63، 64)، السفارات في الإسلام لمحمد التابعي (ص: 79- 81).

(125) ربما لم تعرف الدولة الإسلامية نظام التمثيل السياسي الدائم، شأنها في ذلك شأن سائر الدول في ذلك الوقت؛ لأن علاقات الدول كانت محدودة، والمصالح كذلك، وكلها تدور حول الحرب وما يتصل بها وحمل الرسائل، إضافة لصعوبة التنقل، فلم يعرف نظام التمثيل السياسي الدائم إلا في القرن الرابع عشر، ولم يستقر نهائيا إلا في القرن السابع عشر، عندما بدأت المدن الإيطالية (فلورنسا والبندقية وجنوة) تشكل دويلات صغيرة، بينها علاقات متنوعة، مما اقتضى تبادل المبعوثين الدائمين، ثم انتقل هذا النظام إلى الدول الأخرى، وخاصة العربية كمصر والشام، حتى عم العالم.

(126) وأما غير السفراء من المستأمنين الذين يدخلون بلاد المسلمين، فإن المطبق حاليا في كل بلاد العالم أن لا تعطي الدول إلا تأشيرات لمدة قصيرة (ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر، أو سنة، أو أقل من ذلك).

المبحث الخامس: أحكام عصمة الرسل والسفراء وحصانتهم

المطلب الأول: أحكام عصمة السفراء عند شيخ الإسلام –رحمه الله-

ويتضمن هذا المطلب مسألتان:

المسالة الأولى: معنى الحصانة وأنواعها

المسالة الثانية: حكم الحصانة القضائية للرسل والسفراء

المسالة الأولى: معنى الحصانة وأنواعها

أولا: معنى الحصانة في اللغة والاصطلاح [127]

أ- معنى الحصانة لغة:

وهو مصدر (حَصُنَ)، "والحاء والصاد والنون أصل واحد منقاس، وهو الْحِفْظُ وَالْحِيَاطَةُ وَالْحِرْزُ"[128].

يقال: حَصُن المكان، يحصُنُ حَصَانة، أي: مَنُع، فهو حَصِين. والحِصْن: كل موضع لا يوصل إلى ما في جوفه، والجمع حصون.

ب- الحصانة في الاصطلاح:

لم يرد استعمال لفظ (الحصانة) كمصطلح عند الفقهاء المتقدمين –فيما اطلعت عليه- فيما يجب للرسل والسفراء من حقوق مطلقا[129] ؛ ولكنهم يستعملون في مقابل معنى الحصانة مصطلح (الأمان) بمعناه السابق وهو: " رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"[130] ، فيعبرون بالأمان لأنه العقد الذي بموجبه أعطي المبعوث وأقر له –باعتباره مستأمنا- عدد من الحقوق، التي لا يجوز التعدي عليها بسبب وصف الرسالة الذي التصق به؛ إذ ارتفع عنه- بعقد الأمان- وصف الكافر الحربي مؤقتا، وما يترتب عليه من هدر دمه وماله، فمُنع عنه ما وجب في حقه باعتبار الأصل، وهو ما يدل عليه لفظ الحصانة.

وأما لفظ (الحصانة) فإنه غلب استعماله عند بعض الفقهاء المعاصرين[131] ، ويسمونها (حصانة التمثيل السياسي)، ويعرفونها بأنها:

---

(127) ينظر: مختار الصحاح للرازي، مادة: حصن (ص: 75)، لسان العرب لابن منظور، مادة: حصن (119/13)، تاج العروس للزبيدي، مادة: حصن (433/34).

(128) مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: حصن (69/2).

(129) يستعمل الفقهاء مصطلح (الإحصان)، وهو مصطلح خاص بالنكاح وما يتصل به من أحكام وحدود، وهو في أصل تركيبه يدل على المنع أيضا، ويعني: " أن يكون الرجل عاقلًا بالغًا حرًّا مسلمًا، دخل بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة، بنكاحٍ صحيح"، وقد جاء الإحصان بعدة معان، وهي: الإسلام والحرية، والعفاف، والتزوج. وكلها في باب النكاح والتزويج، أو فيما يتعلق به من الحدود؛ ولذلك يفرق الفقهاء بين المحصن في حد الزنى، وبين غير المحصن في باب القذف. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: 12)، التوقيف للمناوي (ص: 40)، المطلع للبعلي (ص: 453). وينظر أيضا: حاشية ابن عابدين (18/4)، التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب (197/2)، الحاوي للماوردي (334/9، 385)، المغني لابن قدامة (308/12،402).

(130) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص: 143).

(131) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبو زهرة (ص: 76)، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة لوهبة الزحيلي (ص: 429).

"احترام ممثلي الدول الأخرى، وأماكنهم، ومراسلاتهم، وتوابعهم، وعدم تفتيشهم أو الاعتداء عليهم، وإعفاؤهم من الضرائب الشخصية المباشرة، وتوفير الراحة والأمان لهم"[132]، وهي لا تخرج بذلك عن المعنى اللغوي.

ولفظ الحصانة هو ذاته الذي يعبر به فقهاء القانون الدولي[133]، فيطلقون عليها في القانون الدبلوماسي (الحصانة الدبلوماسية)؛ لأن السفير عندهم يعطى حصانات واسعة، وامتيازات كثيرة، يبلغ معها مرتبة تمنع عنه العقوبة مهما ارتكب من جرائم أو مخالفات، وربما تفوق تلك الحصانات ما عليه من واجبات- كما سيأتي تفصيله في مسألة الحصانات في القانون الدولي-، فيتميز بها تميزا واضحا عن غيره من المستأمنين أو المعاهدين، بل ربما تميز أيضا عن أهل البلد الأصليين (المواطنين)، مما ناسب معه استعمال لفظ الحصانة.

وأما في الفقه الإسلامي فليس الأمر على إطلاقه، فالرسول وإن كانت له منزلة خاصة، ويتمتع بنوع عصمة وحصانة؛ إلا إنه معرض للعقوبة إن حصل منه تعد أو تجاوز، وذلك بمقتضى ما انعقد بينه وبين الدولة من أمان، كما سيأتي.

ثانيا: أنواع الحصانة للرسل والسفراء عند الفقهاء

سبق ذكر إجماع الفقهاء –رحمهم الله- على تأمين الرسل والسفراء، وما يجب لهم بعقد الأمان([134])؛ حيث وفرت لهم الشريعة العصمة والحصانة التي تكفل لهم القيام بما ابتعثوا من أجله، فلا يتعرض لأشخاصهم ولا يعتدى عليهم، ويعفون من بعض الالتزامات المالية، وفاء لهم بعقد الأمان، وتسري لهم تلك الحصانة مدة مكثهم في دار الإسلام، ويمكن تقسيم تلك الحصانة إلى ثلاثة أنواع:

أ- الحصانة الشخصية

وسبقت الإشارة إليها[135]، وبيان إجماع الفقهاء على عصمة شخص الرسول، وحرمة دمه وماله، وحرمة التعرض له أو لأسرته، أو إيذائهم بغير وجه شرعي، منذ دخوله ديار الإسلام وحتى تنتهي مهمته، ومن ثم تبليغه مأمنه[136].

ب- الحصانة المالية:

وسبقت أيضا الإشارة إليها، فيما يجب للرسل والسفراء من الحقوق[137]؛ حيث يتم إعفاؤهم من العشور والضرائب، بضوابط معينة كما سبق[138].

---

(132) معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي لحسن أبو غدة (177/2).

(133) ينظر: القانون الدولي العام لعلي أبو هيف (ص: 432،433)، القانون الدولي العام لمحمد المجذوب (ص: 740،741)، القانون الدولي العام لعلي زراقط (ص: 437- 440)، قانون العلاقات الدولية لعبد المجيد العبدلي (ص: 229،230).

(134) (ص: 251- 253).

(135) (ص: 253).

(136) ينظر: الأوسط لابن المنذر (11/ 269،270)، المبسوط للسرخسي (92/10)، البحر الرائق لابن نجيم (109/5)، حاشية ابن عابدين (135/4)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد (333/3)، شرح مختصر خليل للخرشي (152/3)، الحاوي للماوردي (339/14)، البيان للعمراني (132/12، 133)، الشرح الكبير للرافعي (460/11)، الشرح الكبير لابن قدامة (563/10، 564)، الصارم المسلول لابن تيمية (ص: 88)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (2/ 874)، المبدع لابن مفلح (355/3)، الإنصاف للمرداوي(208/4).

(137) (ص: 253).

(138) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص: 205)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد (210/2)، الأم للشافعي (299/4)، المغني لابن قدامة (231/13).

ج- الحصانة القضائية

ويقصد بها مدى مسؤولية الرسول والسفير أمام القضاء في ديار المسلمين، في المعاملات المدنية، والعقوبات الجنائية، والحدود الشرعية[139]، سواء أكانت مما يمس حق الله تعالى، وهو ما يسمى بـ (الحق العام)، أو مما يمس حقوق الآدميين، وهو ما يسمى بـ(الحق الخاص) [140]، وقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك، وتفصيله كما سيأتي في المسألة التالية.

المسألة الثانية: حكم الحصانة القضائية للرسل والسفراء

أولا: تحرير محل النزاع[141]

- اتفق الفقهاء –رحمهم الله- أن أحكام الشريعة في المعاملات المالية من بيوع، وعقود، أو تعامل بالربا، أو غصب، تطبق على الرسول والسفير –باعتباره مستأمنا-، ويعاقب على مخالفتها، مثله في ذلك مثل المسلمين ولا فرق[142].
- واتفقوا على أن الرسول والسفير –باعتباره مستأمنا- يلتزم أحكام الإسلام، ويعاقب إذا ارتكب جريمة تمس حقوق الآدميين بتغليب حقهم فيه (الحق الخاص)؛ كالقصاص والقذف، فيقتل إن قتل، ويجلد إذا قذف، كبقية المسلمين[143].
- واختلفوا في معاقبة السفير والرسول –المستأمن- إذا ارتكب جريمة تتعلق بحق الله تعالى بتغليب حقه فيه (الحق العام)، كالزنى أو السرقة[144]، على قولين[145].

---

(139) الحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى، كحد الزنا، وحد شرب الخمر، وحد القذف وغيرها. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي (ص: 72)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص: 106)، المطلع للبعلي (ص: 452وما بعدها)، المصباح المنير للفيومي (ص: 124/1)، النظم المستعذب لبطال (315،314/2).

(140) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبو زهرة (ص: 76)، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة لوهبة الزحيلي (430،429/6)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة (280/1).

(141) ينظر: الأوسط لابن المنذر (278،277)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (450/3).

(142) فقد نص الإمام النووي على ذلك بقوله: " وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحا وآلة حرب، ولا يستعينون به في إقامة دينهم، ولا بيع مصحف، ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله أعلم". شرح النووي على مسلم (40/11). وينظر أيضا: السير الكبير للشيباني (478/7)، المقدمات الممهدات لابن رشد (308،307/2)، فتح الباري لابن حجر (141/5)، السيل الجرار للشوكاني (ص: 483).

(143) ينظر: حاشية ابن عابدين (169/4)، شرح مختصر خليل للخرشي (6/8)، الأم للشافعي (40/6)، المغني لابن قدامة (82،81/13).

(144) ينظر: المبسوط للسرخسي (56،55/9، 178، 109- 88/21)، الذخيرة للقرافي (447/3)، المغني لابن قدامة (82،81/13).

(145) وقد اختلف الفقهاء في حكم كل حد من الحدود الشرعية، لاختلافهم في شروط إقامة الحد، ولكن ذلك الاختلاف لا أثر فيه لكون المحدود رسولا أو سفيرا، وإنما يدخل في عموم المستأمنين في أحكام المعاملات أو العقوبات، والخصوصية التي له محدودة بأدائه لرسالته، مالم يرتكب ما يستحق العقوبة، وأما آراؤهم –إجمالا- فعلى النحو التالي:

- فالأصل عند الإمام أبي حنيفة أن الحدود تقام على الذميين ولا تقام على المستأمن، إلا حد القذف فيقام عليه باتفاق فقهاء الحنفية، ولا يقام على الكافر حد الشرب عندهم، وفي حد الزنى تفصيل.
- وذهب المالكية إلى أن الكافر يقام عليه حد القذف والسرقة والقتل ولا يسقط عنه بإسلامه، أما حد الزنى فإنه يؤدب فيه فقط ولا يقام عليه الحد إلا إذا اغتصب امرأة مسلمة؛ فإنه يقتل لنقضه العهد، ولا حد عليه في شرب الخمر.
- وعند الشافعية يستوفى من الذمي ما ثبت ولو حد زنى أو قطع سرقة، ولا يحد بشرب خمر لقوة أدلة حله في عقيدتهم، ولا يشترط في إحصان الرجم أن يكون مسلما، ولا يقام على المستأمن حد الزنى على المشهور عند الشافعية، وفي قطعه في السرقة قولان

ثانيا: رأي شيخ الإسلام –رحمه الله-

يرى شيخ الإسلام –رحمه الله- بأن الرسل والسفراء- باعتبارهم صنفا من أصناف المستأمنين- تطبق عليهم أحكام الإسلام، ويخضعون للقضاء فيه، ويعاقبون على ما يرتكبونه من جرائم ومخالفات، سواء في ذلك ما يتعلق منها بحق الله تعالى، أو ما يمس حقوق الآدميين.

- قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: "..فإن كان عهده مع المسلمين، فهذا هو المستأمن والذمي والمصالح، فهؤلاء يضمنون ما أتلفوه للمسلمين من النفوس والأموال، ويعاقبون على ما تعدوا به على المسلمين، ويعاقبون على الزنا، وفي شرب الخمر خلاف معروف"[146].

ثالثا: الأقوال في المسألة

القول الأول:

أن الرسول والسفير باعتباره أحد أصناف المستأمنين، تطبق عليه أحكام الإسلام، ويخضع للقضاء في دار الإسلام، ويعاقب على ما يرتكبه من جرائم ومخالفات، تتعلق بحق الله ﷻ، أو تتعلق بحقوق الآدميين على حد سواء، ويستوي في ذلك مع المسلمين، وسائر أهل العهد، وهو ما ذهب إليه المالكية[147]، والحنابلة[148]، وذهب إليه أبو يوسف[149] من الحنفية[150]، واختاره شيخ الإسلام[151] –رحمهما الله-.

القول الثاني:

أن السفير (المستأمن) يعاقب في دار الإسلام على ما يرتكبه من جرائم ومخالفات تمس حقوق الآدميين (الحق الخاص)، دون ما يتعلق بحق الله تعالى (الحق العام)، وهو ما ذهب إليه الشافعية[152]، واختاره الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[153] [154] –رحمهما الله-.

والأظهر عدم القطع، ويحد الكافر حد القذف ذميا كان أو معاهدا.

- وعند الحنابلة إذا رفع إلى الحاكم من أهل الذمة من فعل محرما يوجب عقوبة مما هو محرم عليهم في دينهم كالزنى والسرقة والقذف والقتل فعليه إقامة حده عليه، وإن كان يعتقد إباحته كشرب خمر لم يحد، ويقطع الذمي بالسرقة، وكذلك المستأمن كالذمي فيما سبق، وأما الزنا فإن كان بغير مسلمة فإنه لا يحد، وإنما يقتل لنقضه العهد.

(146) مجموع الفتاوى (22/ 10).

(147) ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (145/3- 147)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للجندي (498/3)، الشرح الكبير للدردير (188/2)، منح الجليل لابن عليش (178/3).

(148) ينظر: المغني لابن قدامة (82،81/13)، الإنصاف للمرداوي (281/10)، الإقناع للحجاوي (39/2)، كشاف القناع للبهوتي (91/6).

(149) سبق ترجمته (ص: 23).

(150) ينظر: المبسوط للسرخسي (56/9، 178)، بدائع الصنائع للكاساني (34/7، 71)، تبيين الحقائق للزيلعي (182/3)، الهداية للميرغناني (347/2).

(151) مجموع الفتاوى (22/ 10).

(152) ينظر: الأم للشافعي (378/7)، الحاوي للماوردي (330،329/13)، المهذب للشيرازي (328/3، 354)، نهاية المطلب للجويني (266/17- 268).

(153) سبقت ترجمته (ص: 23).

(154) ينظر: السير الصغير للشيباني (ص: 180)، المبسوط للسرخسي (55/9، 178)، بدائع الصنائع للكاساني (34/7، 71)، تبيين الحقائق للزيلعي (182/3، 203).

رابعا: سبب الخلاف

يمكن أن يكون سببه اختلافهم في إلحاق المستأمن بالذمي في أحكام إقامته بديار الإسلام، وما ورد في حق المستأمنين عموما والرسل خصوصا من حقوق خاصة.

خامسا: أدلة الأقوال ومناقشتها

أ- أهم ما استدل به أصحاب القول الأول:

1- أن إقامة الرسول والسفير في بلاد المسلمين بعقد الأمان يجعله ملتزما لأحكام المسلمين مدة بقائه في دار الإسلام، ولا أثر لكون إقامته مؤقتة أم دائمة كالذمي.

2- أن الحدود إنما تقام صيانة لدار الإسلام، فلو قيل بعدم إقامتها على المستأمن حين كونه رسولا أو سفيرا، فيه استخفاف بالمسلمين[155].

3- قياس الحدود التي فيها حق لله على الحدود التي فيه حق الآدميين، بجامع تحريم الاعتداء عليها، وترتيب العقوبة على مرتكبها، فكما استوت في التحريم، وجب أن تستوي في الاستيفاء[156].

- ونوقش: بأن الله سبحانه فرق بينهما في مواضع، فإنه لما ذكر المحارب وذكر حده، قال بعد ذلك: ((إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) [المائدة: 34]، ولم يختلف أكثر المسلمين في أن من أصاب لرجل دما أو مالا ثم تاب، أقيم عليه الحد[157].

ب- أهم ما استدل به أصحاب القول الثاني:

1- قوله تعالى: ((وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ)) [التوبة: 6]، "فتبليغ المستأمن مأمنه واجب بهذا النص حقا لله تعالى، وفي إقامة الحد عليه تفويت ذلك، ولا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق لله"[158].

2- أن المستأمن بالعهد المؤقت لم يلتزم الاستسلام لأحكام الإسلام، وحدود الله تعالى إنما تقام على ملتزم[159].

- **ونوقش الدليلان:** بأن تبليغه مأمنه حق له في حدود أدائه لمهمته ورسالته، ودون أن يرتكب جناية أو مخالفة مدة بقائه مهما قصرت، وقد أعطي الأمان لأجل ذلك، وعقد الأمان يقتضي ذلك، فإن تعدى وجنى كان مستخفا بعقد الأمان، ومتعسفا في استخدام الحق الذي وجب له[160].

3- أن التزام المستأمن بعقد الأمان خاص بما يرجع عليه بتحصيل مقصده وهو حقوق العباد، لا في جميع الأحكام، مع التزامه الإنصاف وكف الأذى، وليس دخوله دار الإسلام دلالة التزامه حق الله ﷻ خالصا[161].

---

(155) ينظر: المبسوط للسرخسي (9/ 56)، الهداية للميرغناني (2/ 347)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (5/270،269).

(156) ينظر: الحاوي للماوردي (13/ 330)، تبيين الحقائق للزيلعي (3/ 182).

(157) ينظر: الأم للشافعي (7/378).

(158) ينظر: المبسوط للسرخسي (9/56).

(159) ينظر: نهاية المطلب للجويني (17/ 268)، مغني المحتاج للشربيني (5/ 490).

(160) ينظر: المبسوط للسرخسي (9/ 56)، الهداية للميرغناني (2/ 347)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (5/270،269).

(161) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (7/34)، الهداية للميرغناني (2/ 347)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (5/270).

سادسا: الترجيح

الراجح –والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، بأن الرسول والسفير باعتباره أحد أصناف المستأمنين، تطبق عليه أحكام الإسلام، ويخضع للقضاء، ويعاقب على ما يرتكبه من جرائم ومخالفات، سواء تعلقت بحق الله أو بحقوق الآدميين، وذلك لما يلي:

1- أن من سيادة الشريعة وتحكيمها، سريان أحكامها على من يقيم فيها، بغض النظر عن اختلاف الدين أو اللغة أو الجنس، وتطبيق العقوبات والحدود جزء من تلك الأحكام.
2- أن الحدود التي تثبت حقا لله تعالى شرعت لدفع الفساد في الأرض، وهو أصل عام يشترك فيه كل من أقام في ديار الإسلام، إضافة إلى أن درء المفاسد وتقليلها مقصد مهم من مقاصد الشريعة، فلا يمكن أن يكون الفساد مقبولا أو متجاوزا عنه من فئة دون فئة أخرى.
3- أن عقد الأمان يقتضي أن يأمن المستأمنون على أنفسهم، ويأمن المسلمون وغير المسلمين منهم، فإن لم يرع الرسول والسفير ذلك العهد، كان مقتضى العدل أن يقام عليه الحد، رعاية للمصالح، وحفظا للحقوق، وسدا لذريعة الفساد الذي قد ينتشر تحت غطاء الحصانة[162].

المطلب الثاني: الحصانات والمزايا للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي

أولا: معنى الحصانة الدبلوماسية

توفير الأمان والرعاية التامة لممثلي الدول الأخرى، واحترام أشخاصهم، وكل ما يتعلق بهم من مقرات، أو مراسلات، أو تابعين، بما يمكنهم من أداء مهمتهم في استقلالية تامة، مع إكساب ذلك الصفة القانونية اللازمة[163].

ثانيا: أنواع الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي

وتتمثل هذه الحصانات في ثلاثة أنواع[164]:

أ- الحصانة الشخصية:

وتعد هذه الحصانة من أقدم أنواع الحصانات، والمادتان (29) و(30) من اتفاقية فينا تحددان عناصر هذه الحصانة[165]، وتعني عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي، وحمايته من أي اعتداء، أو أي فعل فيه مساس بشخصه أو امتهان لصفته. وتعني أيضا عدم جواز القبض عليه إذا وقع منه ما يخل بقانون الدولة المبعوث لديها، وإنما تخطر بذلك دولته، ويطلب إليها استدعاؤه، ويجوز في الحالات القصوى تكليفه بالمغادرة.

(162) ينظر: الصارم المسلول لابن تيمية (ص: 168).

(163) ينظر: القانون الدولي العالم لعلي أبو هيف (ص: 431)، القانون الدولي العام لمحمد المجذوب (ص: 739).

(164) ينظر: القانون الدولي العام لعلي أبو هيف (ص: 432،433)، القانون الدولي العام لمحمد المجذوب (ص: 740،741)، القانون الدولي العام لعلي زراقط (ص: 437- 440)، قانون العلاقات الدولية لعبد المجيد العبدلي (ص: 229،230).

(165) وتنص على أن: "ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ افة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه، أو على حريته، أو على كرامته". القانون الدولي العام لعلي أبو هيف (ص: 431).

وتشمل هذه الحصانة أيضا منزله الخاص، إذ يتمتع بالحصانة التي تتمتع بها دار البعثة، وتشمل الحصانة أيضا مراسلاته ووثائقه وأمواله الرسمية، وتكفل له الدولة المضيفة حرية التنقل فيها، وتمنحه جميع الامتيازات التي تكفل له أداء مهمته بحرية واستقلال، بشرط عدم إخلاله بقوانينها وأنظمتها.

ب- الحصانة القضائية:

وتعني إعفاء الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها، وهي نتيجة طبيعية لحرية التصرف المكفولة له، وتشمل هذه الحصانة ثلاثة أنواع:

أ- القضاء الجنائي: فالمبعوث الدبلوماسي وفقا للمادة (31) من الاتفاقية يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، مهما ارتكب من مخالفات أو جنايات، وكل ما تستطيع الدولة المضيفة فعله، إخطار دولته، أو طلب سحبه أو طرده.

ب- القضاء المدني والإداري: فهو يتمتع بالحصانة القضائية أيضا في ذلك باستثناء بعض الحالات التي تتعلق بالدعاوى العينية المتعلقة بالأموال، مالم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة، لاستخدامها في أغراض البعثة، وكذلك الدعاوى المتعلقة بالإرث والتركات، والتي يكون المبعوث فيها وريثا أو موصى له، أصالة عن نفسه، لا نيابة عن الدولة المعتمدة له، وكذلك الدعاوى المتعلقة بأي نشاط تجاري أو مهني يمارسه في الدولة المعتمد لديها، خارج وظائفه الرسمية.

ج- الإعفاءات المالية: وقد أقرت اتفاقية فينا ما كان يعتبر من باب (المجاملة) بين الدول من إعفاء الدبلوماسيين من الضرائب الشخصية، فوقفا للمادة (34) أصبح المبعوث الدبلوماسي معفى من جميع الرسوم والضرائب الشخصية، أو العينية، إلا إن كان يملك أموالا عقارية في إقليم الدولة المبعوث لديها، فإنه يستثنى من الإعفاء العام[166]، لأن العادة جرت بإعفاء دار البعثة من هذه الضرائب إذا كانت ملكا للدولة الأجنبية، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

ج- حرمة دار البعثة

وهو نوع من الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية، فلا يجوز التعرض لدار البعثة الدبلوماسية، سواء من سلطات الدولة المضيفة أو غيرهم، ويحرم دخولها، أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بإذن رئيس البعثة أو من يقوم مقامه، ويترتب على الدولة المضيفة التزام خاص باتخاذ جميع التدابير لحماية أماكن البعثة من

---

(166) وتنص المادة (24) من اتفاقية فينا في هذا الشأن على أن: "يعفى المبعوث الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية، العامة والمحلية والبلدية، فيما عدا:

أ- الضرائب غير المباشرة التي بطبيعته تدمج عادة في أثمان السلع والمنتجات.

ب- الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، مالم يكن يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة.

ج- ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها مع مراعاة أحكام الفقر.

د- الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها الدولة المعتمد لديها، والضرائب على رأس المال، التي تفرض على الأموال المستحقة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمدة لديها.

هـ- الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل والقيد والرهن التي لا تتصل بمقر البعثة.

أي اقتحام أو ضرر، أو الإخلال بأمنها أو المساس بكرامتها، وتعفى أماكنها وأثاثها ووسائل نقلها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز.

وهذه القاعدة الدبلوماسية تستند إلى أن في التعرض لدار البعثة إخلالا بطمأنينة المبعوث، وتعطيلا لأعماله، وأن الاحترام الواجب نحو دولته يقتضي ذلك، بخلاف الفكرة التي كانت سائدة في الماضي –المعدول عنها- بأن ذلك يقوم على اعتبار هذه الدار جزءا من إقليم الدولة التي تتولى تمثيلها، فهي بذلك تخضع لسيادتها.

وبالمقابل فإن على المبعوث الدبلوماسي تجنيب دار البعثة أي أنشطة أو إجراءات مخالفة لقوانين الدولة المضيفة، كإيواء المجرمين الفارين من السلطات وغير ذلك.

المطلب الثالث: المقارنة[167]

1- يعد إعطاء الحصانات والامتيازات لأشخاص السفراء والرسل من أقدم أنواع الحصانات عبر التاريخ.
2- يتفق ما جاء في القانون الدولي مع ما جاء في الشريعة الإسلامية في الجملة، من الاحتفاء بشخص الرسول، وإعطائه الحصانات والامتيازات التي تكفل له أداء مهمته على أكمل وجه، مع التوازن الظاهر في الشريعة بين ذلك، وبين تحميله المسؤولية عن الإخلال بما يجب عليه.
3- الرسالة التي يؤديها الرسول والسفير رسالة عظيمة، سواء باعتبارها وسيلة لنشر الدين وتبليغ الدعوة في الشريعة الإسلامية- وهو أحد أهدافها- وسواء أكانت وسيلة فعالة لنشر وتدعيم الأمن والسلم الدوليين، كما في القانون الدولي، باعتبارها أحد أهم ركائز الدبلوماسية في القانون الدبلوماسي.
4- سبق الإسلام بتشريعاته القانون الدولي في إقرار العديد من أحكام حصانة السفراء وعصمتهم، فالإسلام لا يجعل الكفار الحربيين صنفا واحدا، وإنما يختلف النظر إليهم ومعاملتهم بحسب أحوالهم وصفاتهم، ومنهم السفراء بشكل خاص، مع التأكيد على أهمية التزامهم بما يجب عليهم من واجبات، بإزاء ما منح لهم من حصانات وامتيازات.
5- تعني حصانة السفير في القانون الدولي عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي، وحمايته من أي اعتداء يوجه إليه، وأي فعل فيه مساس بشخصه، أو امتهان لصفته، وتمتد تلك الحصانة لكل ما يتعلق به من منقولات وسيارات، ولا يتعرض لأوراقه ومراسلاته الخاصة. ويضاف إلى ذلك أن يكون مسكنه بمنأى عن التعرض له دون إذنه، ويتفق القانون الدولي في هذا مع ما جاء في الشريعة الإسلامية من حرمة الدم والمال لشخص الرسول؛ والامتناع عن جميع صور الإيذاء بغير وجه شرعي، وأما ما يتعلق بحرمة مقر البعثة، فإن الفقهاء المتقدمون – رحمهم الله- لم يبحثوا حصانة مقر البعثة الدبلوماسية؛ لأن أمر حادث ومستجد؛ حيث لم تكن هناك بعثات دبلوماسية دائمة لها أماكن دائمة تقيم فيها، والدبلوماسية الإسلامية كانت في بدايتها دبلوماسية مؤقتة، ومع ذلك فإن الفقه الإسلامي يقر حرمة المنازل والمساكن والأماكن الخاصة، فقد قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ)) [النور: ٢٧ – ٢٨]، وهو أمر عام، يستوي فيه رعايا الدولة الإسلامية وغيرهم من المستأمنين وأهل العهد، ولعل إقرار الحصانة للمقر يعد فرعا عن إقرار الحصانة لشخص المبعوث الدبلوماسي، واستمرارها حتى يبلغ مأمنه.

---

(167) ينظر: القانون الدولي العام لعلي أبو هيف (ص: 431 وما بعدها)، الوسيط في القانون الدولي العام لعلي زراقط(ص: 437- 440)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعدنان البكري (ص: 103ومابعدها)، القانون الدبلوماسي الإسلامي لأحمد أبو الوفاء (ص: 85 وما بعدها)، السفارات في الإسلام لمحمد التابعي (ص: 139- 154)، النظم الدبلوماسية في الإسلام لصلاح الدين المنجد (ص: 80- 93).

6- يختلف القانون الدولي عن الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالإجراء المتبع ضد السفير فيما إذا ارتكب أي فعل مخل بقانون الدولة المبعوث إليها أو سلامتها، فالقانون الدولي لا يجيز القبض عليه أو معاقبته في الدولة المستضيفة، وإنما يكتفى بإخطار دولته بذلك؛ فتستدعيه أو تكلفه بالمغادرة في الحالات القصوى، وهو ما يمثل نظرة مثالية لشخص السفير، وفتحا وإغراء بارتكاب التجاوزات- التي وقع كثير منها[168] - بسبب تلك الحصانة المطلقة في القانون الدولي، بينما نجد أن الشريعة تجعل تلك الحصانات مقيدة فيما إذا لم يرتكب السفير مخالفات أو جرائم يعاقب الشرع عليها، مهما كانت صفة مرتكبها، وأما جاء في الشريعة من رده لمأمنه فإنه يكون في حدود أدائه لمهمته، دون الإضرار بالدولة التي مكنته من أدائها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد ظهر بعد دراسة موضوع البحث من النتائج، ما يمكن عرضه على النحو التالي:

أولا: ما يتعلق بآراء شيخ الإسلام –رحمه الله- ومنهجه؛ فإنه تبين ما يلي:

1- عاش شيخ الإسلام –رحمه الله- في الفترة ما بين القرنين السابع والثامن (661- 728هـ)، وهي من الفترات العصيبة التي كانت تمر بها بلاد الإسلام سياسيا، واجتماعيا، واقتصاديا، وحتى علميا ودينيا، فجاهد بسيفه ولسانه، ووقف موقف العالم الناصح المصلح.

2- ظهر كثرة آرائه –رحمه الله- في مسائل العلاقات الدولية عموما، والسفارة خصوصا، وكثرة مواطنها أيضا؛ إذ بعضها موجود في كتبه غير الفقهية.

3- براءته –رحمه الله- مما ينسب إليه من خرق الإجماع؛ وأن أصوله وقواعده التي اعتمد عليها في ما ذهب إليه من الآراء، في فقهه عموما، وفي مسائل العلاقات الدولية خصوصا، هي ذاتها الأصول والقواعد المعروفة التي يعتمد عليها سائر العلماء، وقد وافقهم في سائر مسائل العلاقات الدولية التي أجمعوا أو اتفقوا عليها.

4- وافق –رحمه الله- الحنابلة في أكثر المسائل التي لم يذهب إليها جمهور الفقهاء، كقوله بأن السفير يعاقب على ما يرتكبه من الجرائم، وخالفهم ووافق الحنفية في القول بأن مدة أمان السفراء لا تتجاوز السنة.

5- مارس شيخ الإسلام –رحمه الله- سفارة الأفراد، ويعد ذلك نوعا من أنواع العمل السياسي.

ثانيا: ما يتعلق بآرائه في مسائل السفارة (الدبلوماسية)، ومقارنتها بالقانون الدولي؛ فإنه تبين ما يلي:

1- عالج فقهاء المسلمين –ومنهم شيخ الإسلام رحمه الله- علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالي السلم والحرب، معالجة دقيقة، ووضعوا أشبه ما يكون بالنظرية المتكاملة عن العلاقات الدولية وقواعدها، وإن لم يسموها بذلك، أو يفردوا لها المؤلفات بشكل كبير.

2- ترتبط نشأة العلاقات الدولية في النظم المعاصرة بنشأة القانون الدولي، ويعد ظاهرة حديثة؛ إذ لم ينشأ كعلم مستقل بذاته إلا بداية القرن الماضي، وإن كانت جذوره موغلة في القدم. وأما في الإسلام، فقد وُضعت أصول هذا العلم منذ قيام الدولة الإسلامية.

---

(168) كما وقع من سفير النمسا من تحريض لعمال مصانع الذخيرة في أمريكا على الإضراب سنة 1915، فاستدعته الأخيرة، وكذلك قيام وزير ألمانيا المفوض باستعمال منصبه الدبلوماسي في توجيه أوامر وتعليمات خاصة بالسفن التي تغادر الأرجنتين، وتوصيته بتدميرها وذلك عام 1917 فاستدعته الأرجنتين، وغيرها كثير.

3- أحكام السفارة عند الفقهاء تمثل جزء من الفقه، يقوم على الوحي، وترتبط أحكامه بالعقيدة والأخلاق، فيكون ذلك أساسا للالتزام والإلزام، فتميز بالثبات والاستقرار، وهو أهم ما يفتقده القانون الدولي؛ إذ قوانينه وهيئاته مرتبطة بخدمة سياسة الدول الكبرى، وهيمنتها على العالم.

4- تبرز أهمية السفارة كأداة مهمة من أدوات التعامل الدولي؛ إذ إن أمور القتال، والصلح، والهدن، والمعاهدات بين المسلمين والكفار، لا تتم إلا برسل من الجانبين، فمقتضيات وظيفتهم، وضرورة أدائها، جعلت لهم عددا من الامتيازات والحصانات في الفقه الإسلامي، وكذلك جرى العرف في التعامل الدولي؛ إلا إنهم يخضعون للقضاء الإسلامي فيما يرتكبونه من جرائم ومخالفات، سواء في ذلك ما تعلق بحق الله تعالى، أو حقوق الآدميين، على الراجح من أقوال أهل العلم، وذهب إليه شيخ الإسلام –رحمه الله-، سدا لذريعة الفساد، الذي قد ينتشر تحت غطاء الحصانة.

والحمد لله على تيسيره وتوفيقه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر

1- القرآن الكريم.

2- ابن تيمية حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، بدون ط، بدون تاريخ.

3- ابن تيمية، أبو الحسن الندوي، المختار الإسلامي- القاهرة، ط2، 1394هـ- 1974م.

4- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ

5- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، عمرُ بنُ عليّ بنِ موسى الأزجيُّ البزَّارُ، سراجُ الدينِ أبو حفصٍ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1400هـ.

6- أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط1، 1418 هـ- 1998 م.

7- باعث النهضة الإسلامية، ابن تيمية السلفي، محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1404هـ- 1984م.

8- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1418 هـ- 1997 م، 1424هـ- 2003م.

9- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،

10- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر اباد- الهند، ط2، 1392هـ- 1972م.

11- دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية، د. عبدالله بن صالح الغصن، دار ابن الجوزي- الدمام، ط1، 1424هـ.

12- ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

13- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، ط1، 1425 هـ- 2005 م.

14- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27،1415هـ- 1994م.
15- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ- 1985 م.
16- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406 هـ- 1986 م.
17- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1404هـ.
18- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
19- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
20- العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
21- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي – بيروت، بدون ط، وبدون تاريخ.
22- فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط1، 1 – 2،1973، 3، 4- 1974م.
23- الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ- 1997م.
24- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد- الرياض – السعودية، ط1، 1410هـ- 1990م.
25- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ.
26- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، بدون ط، 1420هـ- 2000م.
27- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط، ج: 1- ط: 0، 1900- ج: 2- ط: 0، 1900- ج: 3- ط: 0، 1900- ج: 4- ط: 1971،1- ج: 5- ط: 1، 1994- ج: 6- ط: 0، 1900- ج: 7- ط: 1، 1991م.
28- الاستذكار. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1421هـ- 2000م.
29- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، ط1، 1425هـ- 2004م.

30- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ- 1989م.
31- التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: دار النوادر، دمشق، ط1، 1429 هـ- 2008 م.
32- الجامع الكبير- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1998م.
33- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
34- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
35- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: 6، جـ 1- 4: 1415 هـ- 1995 م، جـ 6: 1416 هـ- 1996 م، جـ 7: 1422 هـ- 2002 م.
36- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ- 1992 م.
37- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجة- وماجة اسم أبيه يزيد- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ- 2009 م.
38- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4.
39- سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ- 2000 م.
40- السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط1، 1410هـ- 1989م.
41- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ- 2003 م.
42- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني.
43- الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان- أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ- 2005 م.
44- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة- الرياض)، ط1، 1417 هـ- 1997 م.

45- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423 هـ- 2003م.

46- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414 – 1993.

47- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

48- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415 هـ

49- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. دار المعرفة، بيروت، بدون ط، 1379هـ

50- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ- 2002م.

51- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 – 1990.

52- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط1، 1404 – 1984.

53- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ- 2001 م.

54- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

55- معالم السنن (شرح سنن أبي داوود). أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي. المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351 هـ- 1932 م.

56- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2.

57- معجم اللغة العربية المعاصرة. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر. عالم الكتب، بيروت، ط1، 1429 هـ- 2008 م.

58- المفاتيح في شرح المصابيح. لحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ المشهورُ بالمُظْهِري. تحقيق: مجموعة من المحققين: ار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية- وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط1، 1433 هـ- 2012 م.

59- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ

60- المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ط1، 1408 – 1988م.

61- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي – الإمارات، ط1، 1425 هـ- 2004 م.
62- نيل الأوطار. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ- 1993م.
63- الإجماع. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد: دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1425هـ- 2004مـ
64- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري- شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر – الدمام، ط1، 1418 – 1997.
65- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي. تحقيق: أحمد بن محمد الخليل: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، بدون طبعة وتاريخ.
66- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
67- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
68- الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، بدون ناشر، ط1، 1408 هـ
69- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ- 1990م.
70- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، بدون تاريخ.
71- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة- الرياض – السعودية، ط1، 1405 هـ، 1985 م.
72- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق، وتكملة الطواري. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم. دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2، بدون تاريخ.
73- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ- 1986م.
74- البناية شرح الهداية. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ- 2000م.
75- البيان في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. دار المنهاج، جدة، ط1، 1421 هـ- 2000 م.
76- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ- 1988 م.
77- التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ- 1994م.

78- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

79- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء

80- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، 1357 هـ- 1983 م.

81- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

82- التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1425،1هـ- 2004م.

83- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ- 2002 م.

84- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ-2008م.

85- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

86- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ- 1999 م.

87- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

88- الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

89- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م.

90- روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ / 1991م.

91- السير الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر – بيروت، ط1، 1975.

92- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، ط1، عدد الأجزاء: 1.

93- شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. تحقيق: محمد حسن الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ- 1997م.
94- شرح مختصر الطحاوي. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص. تحقيق: مجموعة من المحققين.: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ- 2010م.
95- شرح مختصر خليل. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله. دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
96- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة.
97- الفتاوى الكبرى. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ- 1987م.
98- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط2، 1310هـ
99- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
100- الفروع. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي. تحقيق: عبد الله التركي: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ- 2003 م.
101- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ- 1995م.
102- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.
103- كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
104- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى. تحقيق: محمد حسن الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ- 1997م.
105- لسان العرب. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري. دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ
106- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ- 1997 م.
107- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ- 1993م.
108- مجموع الفتاوى. تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.، ط بدون، 1416هـ/1995م.
109- المجموع شرح المهذب. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
110- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

111- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط2، 1417.

112- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م.

113- المغني. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الله الحلو.: دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م.

114- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق: د. محمد حجي: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408 هـ- 1988 م.

115- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1409هـ- 1989م.

116- المهذب في فقه الإمام الشافعي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ- 1995م.

117- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة- 1404هـ/1984م.

118- نهاية المطلب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب: دار المنهاج، دمشق، ط1، 1428هـ- 2007م.

119- النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات. أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني. تحقيق: مجموعة من المحققين.: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

120- الهداية في شرح بداية المبتدي. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين. تحقيق: طلال يوسف: دار التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

121- السفارات في الإسلام، السفير محمد التابعي، مكتبة مدبولي، بدون ط، بدون تاريخ.

122- العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عدنان البكري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1406هـ- 1986م.

123- العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، د. عثمان جمعة ضميرية، الآفاق المشرقة، الأردن، ط2، 1432هـ- 2011م.

124- العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- مطبعة المدني، مصر، ط بدون، 1415هـ-1995م.

125- العلاقات الدولية في الإسلام، محمد بوبوش، دار الفكر، دمشق، ط1، 1430هـ- 2009م.

126- العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، د. عارف خليل أبو عيد، دار النفائس، عمّان، ط1، 1427هـ- 2007م.

127- القانون الدبلوماسي الإسلامي، د. أحمد أبو الوفاء محمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1412هـ-1992م.

128- القانون الدبلوماسي، د. سهيل حسين الفتلاوي، دار الثقافة، عمّان، ط1، 1431هـ- 2010م.

129- القانون الدولي العام المبادئ والأصول، د.علي خليل إسماعيل الحديثي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ط، بدون تاريخ.
130- القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، د. محمد يوسف علوان، دار وائل، عمّان، ط2، 1428هـ- 2007م.
131- القانون الدولي العام، التعريف المصادر الأشخاص، عادل أحمد الطائي، دار الثقافة، عمّان، ط2، 1431هـ- 2010م.
132- القانون الدولي العام، د. عبد الكريم عوض خليفة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون ط، 2011م.
133- القانون الدولي العام، د. محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2007م.
134- القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف- الإسكندرية، بدون ط، بدون تاريخ.
135- قانون العلاقات الدولية، د. عبد المجيد العبدلي، أوربيس للطباعة، ط2، 2000م.
136- مبادئ القانون الدولي العام، د. صفوان مقصود خليل، جامعة الجزيرة، الإمارات، بدون ط، 2012م.
137- النظم الدبلوماسية في الإسلام، د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط1، 1403هـ- 1983م.
138- الوسيط في القانون الدولي العام، للدكتور علي زراقط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ- 2011م.
139- بدائع السلك في طبائع الملك. محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق. تحقيق: د. علي النشار: وزارة الإعلام- العراق، ط1، بدون تاريخ.
140- رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد – بيروت، ط2، 1392 هـ، 1972 م.
141- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: 2004م- 1424هـ.
142- تاج العروس من جواهر القاموس. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الهداية، الكويت، بدون طبعة وتاريخ.
143- تحفة الفقهاء. محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414 هـ- 1994 م.
144- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.
145- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت- القاهرة، ط1، 1410هـ- 1990م.
146- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، 1311هـ.
147- القاموس المحيط. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426 هـ- 2005 م.
148- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ- 1983م.
149- الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

150- مختار الصحاح. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط 5، 1420هـ- 1999م.

151- المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

152- المطلع على ألفاظ المقنع. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين. تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب: مكتبة السوادي، الرياض، ط 1، 1423هـ- 2003 م.

153- معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة، كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، ط1، 1437هـ- 2015م.

154- معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ- 2008 م.

155- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار). دار الدعوة، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

156- المغرب في ترتيب المعرب. ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ. دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

157- مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. تحقيق: عبد السلام هارون: دار الفكر، بيروت، ط1، 1399هـ- 1979م.

158- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال. تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون طبعة، 1988- 1991م.

159- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

160- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: علي بن حسن- عبد العزيز بن إبراهيم- حمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، ط2، 1419هـ- 1999م.

161- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

162- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ- 1986م.

Diplomatic Embassy ruling in accordance to Ibn Taymia's and comparing it to the international law

Abstract: The present research is to represent a very important topic which is the international relation in general and Embassy as per Islamic law in particularly Ibin Taymia concept has been taken here in consideration. He has been living during the period between seven and eight centuries (661- 728). Such period is a very hard one in the Islamic History as most of Islamic Countries did pass by difficult situation politically, socially, economically, scientifically, and religiously. May trends had been appeared during his age about the international relation, Embassy in Islamic law and individual Embassy as assort of political deed. Embassy had been to appear as a vital tool in the relation among countries. The matters of war, reconciliation, ceasefire, treaties among Muslims and none Muslims do in need for mutual representatives. Those people and their role have given them many concessions and protections in Islamic law. But it was known that they will be subject to Islamic law if they committed crimes and violations against either Allah or civilian's rights. This is most Islamic sayings as well as Sheik El- Islam bin Taymia. It is to cease these deeds against diplomatic justification.

The diplomatic Embassy as an International Relation will be treated under such concept as it is part of Islamic law which is based on revelation of Allah. The Embassy treatment rule is based on Islamic law. Morals and ethics that are distinguished by consistent and righteousness not like international law. It has laws set for just to serve strong nation and dominance on world.

Keywords: Embassy, Diploma, Protection, Ambassadors, Proteges, Diplomatic immunity.